

**التعليق على حكم المحكمة الاتحادية العليا
بدولة الإمارات العربية المتحدة
في الطعنين رقمي ٧٧ لسنة ٢٠١٢ و ٥٠
لسنة ٢٠١٣ نقض جزائي**

إعداد

د / بطي سلطان بطي المهيري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة

١. بيانات الحكم:

بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ هجرية الموافق ٢٠١٣/٤/٨ ميلادية بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبوظبي، أصدرت دائرة النقض الجزائي حكمها في الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ المقام من النيابة العامة ضد المطعون ضده (المتهم)، والطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٣ جزائي والمقام من الطاعن (المتهم) ضد النيابة العامة.

٢. وقائع الدعوى:

تتلخص الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة أسندت للمتهم بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بدائرة الشارقة: ١- قتل عمداً المجني عليه/ بأن طعنه بألة حادة (سكين) قاصداً من ذلك قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق. ٢- سرق الهاتف المتحرك المملوك للمجني عليه سالف الذكر وكان ذلك ليلاً ومن أحد الأماكن المعدة للعبادة وعلى النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين ١/٣٨٨ بند ١، ١/٣٨٩ من قانون العقوبات الاتحادي. وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ حكمت محكمة الجنايات حضورياً وبالإجماع بقتل المتهم قصاصاً بالمجني عليه/ بالوسيلة الشرعية المتاحة. استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقمي ٩٩٥، ١١٣١ لسنة ٢٠١١ الشارقة، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ قضت محكمة استئناف الشارقة بتأييد الحكم المستأنف، فطعن النيابة العامة والمحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائلين- وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم والإحالة.

٣. أسباب الحكم:

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه في سببه الأول بالبطلان، ذلك أن الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم بمحكمة أول درجة مشكلة من أربعة قضاة، ولم يثبت بمحضر الجلسة أو بنسخة الحكم الأصلية أسماء القضاة الذين وقعوا المسودة واشتركوا في إصدار الحكم بما يعجز عن معرفة صحة الحكم، وإذ أيده الحكم المطعون فيه دون أن ينشئ لنفسه أسباباً مستقلة، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير صحيح ذلك أن الثابت من محضر جلسة ٢٠١١/٢/٢٣ وهي الجلسة التي حجزت فيها المحكمة الدعوى للحكم، وكذا جلسة ٢٠١١/٣/٢٠ وهي جلسة النطق بالحكم، وكذا من الصورة الأصلية للحكم أنه تم التصحيح على القاضي بما يعني أنه خارج عن تشكيل هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ونطقت به، وتنحصر الهيئة في القضاة و وهو ما ينفي عن الحكم قالة البطلان، ويكون النعي غير صحيح.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) بالسبب الثاني والنيابة العامة في طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه دان الطاعن بجريمة القتل العمد وعاقبه بالقتل قصاصاً، دون النص في المنطوق على صدور الحكم بإجماع الآراء بما يوصمه بالبطلان ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن إختصاص المحاكم الشرعية، و المادتين ١، ٣٣١ من قانون العقوبات الإتحادي، على أن جرائم القصاص والدية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية إذا ما توافرت فيها شروط تطبيق عقوبة القصاص، ومن المقرر أن عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص سواء أكان القتل مقترناً بسبق الإصرار أو الترصد

أم غير مقترن أم كانت هناك أحوال مخففة، وإذا ما ثبت القتل العمد وجب على القاضي الحكم بالقصاص ولا يجوز له النزول عنه إلى عقوبة أدنى، ما لم تسقط عقوبة القصاص بعفو أولياء الدم، وفي هذه الحالة يجب على القاضي توقيع العقوبة التعزيرية التي لا تقل عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً. والأساس الشرعي في ذلك قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...^١" وقوله تعالى "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"^٢ وقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل عمداً فهو قود"^٣ ومن ثم فإن عقوبة القتل العمد بأنواعه هي القصاص، ولا خيار للقاضي من إنزال هذه العقوبة إلى غيرها ما لم يسقط القصاص بعفو أولياء الدم ومن ثم فلا حاجة لأن ينص في الحكم على صدوره بإجماع الآراء والقول بغير ذلك هو خلط بين القتل القصاص والقتل التعزيري المنصوص عليه في المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية، إذ القاضي في الأولى لا خيار له من إنزال عقوبة القصاص الشرعي إذا ما ثبت بموجبها، أما القتل التعزيري فالمحكمة تكون ملزمة وفق صحيح نص المادة ٢١٨ سالفه الذكر من أن يصدر حكمها بالإجماع وإلا نزلت إلى عقوبة السجن المؤبد عند عدم تحققه، وهو ما ليس له محل في عقوبة القصاص الشرعي، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة بالقتل قصاصاً دون أن يثبت أنه بإجماع الآراء، فإنه لا يكون قد خالف صحيح الشرع والقانون ويضحى تعييبه في هذا الشأن على غير أساس.

وحيث يعنى الطاعن بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة بين الجاني والمجني عليه والذي صدر منه ما استفز الجاني، ومن ثم فلا تعدو الواقعة إلا أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت وينتفي قصد القتل العمد، بما كان يتعين على محكمة الموضوع

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩،

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ) جزء ٤، ص. ١٨٣.

أن تنزل التكييف الصحيح على واقعة الدعوى دون التقيد بوصف النيابة العامة، كما و أنه لا يسوغ الأخذ باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة، إذ الإقرار المعول عليه ما يكون في مجلس القضاء، ومن ثم فلم يثبت القتل قصاصاً، ويكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه.

و حيث إن النعي مردود، ذلك أنه من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن القصد الجنائي أمر باطن، وقد ثار الخلاف في الفقه الإسلامي حول استظهاره، فالمالكية يركزون في القتل العمد على تعمد الفعل وعلى النتيجة التي تنتج عنه، فكل فعل ارتكب عمداً عدواناً وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص، ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني يقصد قتل المجني عليه أو لم يقصد، ما دام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو التأديب، كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل وما إذا كانت تقتل عادة أم لا تقتل، فإذا تعمد الجاني ضرب المجني عليه على وجه العدوان بسكين أو سيف أو طلقة نارية أو خنق أو حتى بلطمة أو لكمة أو قضيب وأدى ذلك إلى قتل المجني عليه، فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد، وتكون عقوبة ذلك هو القصاص إلا إذا عفا ولي الدم على الدية أو دونه. وقد اتفقت المذاهب الثلاثة الحنابلة والشافعية والحنفية على أن القتل إذا وقع بآلة جارحة مسكين أو سيف فهو قتل عمد يوجب القصاص، لأن هذه الآلة دليل قاطع على القصد الجنائي بالقتل العمد وبذلك يتضح أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن القتل إذا وقع بآلة جارحة فإنه يكون قتل عمد يوجب القصاص إلا إذا عفا أولياء الدم مقابل الدية أو دونها، ومن المقرر شرعاً أن عقوبة القصاص التي هي عقوبة شرعية لا يمكن الحكم بها و لا المطالبة بها من طرف أولياء الدم إلا إذا كانت وليدة إثبات شرعي للجريمة التي من أجلها يقضى بالقصاص، لتعلقه بحق الله تعالى وحق العباد، و معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الأدلة التي تثبت عن طريقها الجنائية على النفس و على ما دونها، و على رأى الجمهور أن هذه الجنايات لا تثبت إلا عن طرق ثلاث هي الإقرار أو الشهادة أو القسامة، و يرى البعض أنها تثبت أيضاً بالقرائن، و أنه إن كان يمكن الرجوع عن

الإقرار فيما يوجب الحد الذي هو حق الله تعالى، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا أنه في جرائم التعزير، وما يتعلق بحقوق العباد فمتى صدر الإقرار صحيحاً طواعية و اختيار فلا يقبل الرجوع عنه في الجنايات الواقعة على النفس، لأنها متعلقة بحقوق الأدميين، فلا أثر لرجوع المقر فيها عن إقراره، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد دانت الطاعن بما نسب إليه على سند من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب واقعة قتل المجني عليه وتصويره كيفية قتله حسبما هو ثابت بالمعاينة التصويرية المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٣١ وما أثبتته التقارير الفنية من طب شرعي ومختبر جنائي وأدلة جنائية، إذ ثبت من تقرير الطب الشرعي أن الجروح المشاهدة بجثة المجني عليه حيوية حديثة معاصرة لتاريخ الواقعة، وأن وفاة المجني عليه جنائية تعزى لإصابته المتعددة الطعنفة النافذة بالصدر والبطن والذبحية بالعنق وما صاحبها من قطوع بالقلب والرنة اليمنى والأمعاء بنوعيتها وبأوعيتها الدموية، وما نتج عن ذلك من نزيف دموي انتهى إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية، وثبت من تقرير المختبر الجنائي أن العينات المرفوعة من مسرح الواقعة ونعال المتهم وأظافره وملابسه مطابقة لسلمات الحمض النووي الخاص بالمجني عليه، كما ثبت من تقرير البحث الجنائي تطابق بصمات المتهم مع البصمات المرفوعة من كوب زجاجي كان بالمغسلة المقابلة لدورة المياه بمسرح الجريمة، وقد رأت محكمة الموضوع من ذلك الاعتراف وتلك القرائن أدلة قاطعة على ارتكاب الطاعن لجريمة القتل المنسوبة إليه، وكان إقراره لم يكن وليد إكراه وجاء متطابق مع واقعة الدعوى ومن ثم فإن رجوعه عنه لا يفيد ما دام أنه تأيد بقرائن عديدة وتعلق القصاص بحق أدمي، إذ جاء في تبصرة ابن فرحون ح ٢ ص ٥٤ "إقرار الرجل إما عن نفسه أو عن غيره أو عن نفسه وغيره، فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع لزم أقر بمال أو بقصاص ولا ينفعه الرجوع. وقد جاء في حاشية العدوى على الخرشي، (يقبل رجوعه بالنسبة لحق الله تعالى وأما بالنسبة لحق الأدمي فهو باق عليه ولو قطع ويغرم المال لرجوعه ح ٨ ص ١٠٢). ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في نعيه في شأن انتفاء قصد القتل ومن درء القصاص بالرجوع عن الاعتراف، يكون على غير أساس شرعي متعين رده، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذه النتيجة وأدانه بالقتل

العمد وعاقبه بالقصاص الشرعي، فإنه يكون قد طبق صحيح الشرع والقانون، ويضحى تعييبه الوارد بالنعي على غير أساس متعين الرفض " ولما كان حق ولي الدم في المطالبة بالقصاص وتدخله في الدعوى الجنائية في جريمة القتل العمد أمر وجوبي ولا يجوز الحكم بإدانة المتهم بالقصاص دون أخذ رأيه، وكان الحاضر من أولياء الدم قد طلب القصاص وصمم عليه، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضي بإقرار الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بقتل المتهم قصاصاً بالمجني عليه/..... بالوسيلة الشرعية المتاحة بعد عرض الأمر على صاحب السمو رئيس الدولة للتصديق على الحكم إعمالاً للمادة ٢٨٣ إجراءات جزائية.

لذلك

حكمت المحكمة: أولاً: في الطعينين برفضهما. ثانياً: بإقرار الحكم الصادر بقتل المتهم/..... قصاصاً بالمجني عليه/..... بالوسيلة الشرعية المتاحة وبحضور أولياء الدم إن أمكن وذلك بعد عرض الأمر على صاحب السمو رئيس الدولة للتصديق على الحكم إعمالاً للمادة ٢٨٣ إجراءات جزائية.

٤. المبادئ المثارة بحكم المحكمة العليا:

تعلقت المبادئ المثارة في الحكم بالمسائل الآتية:

- أ. إجراءات إصدار الأحكام والشروط الشكلية للحكم.
- ب. تطلب إجماع آراء القضاة في الحكم بالقتل قصاصاً.
- ت. توافر القصد الجنائي في القتل قصاصاً.
- ث. أثر الرجوع عن الإقرار في إثبات جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص.

المقدمة:

أسند المشرع الإتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة للمحاكم الشرعية اختصاص نظر جرائم الحدود و القصاص و الدية و المخدرات و ما في حكمها و الاحداث، و كل الجرائم المتصلة أو المتفرعة أو المقدمة لجميع تلك الجرائم و ذلك بالقانون الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم.

و نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه:

" تطبق على تلك الجرائم أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً".

والنص على اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها بنظر تلك الجرائم يظهر حرص المشرع الإتحادي على استمرار التأكيد على الدور الرئيسي و الفاعل لأحكام الشريعة الإسلامية في النظام القانوني الاماراتي عامة و النظام الجنائي على وجه الخصوص، فضلا عن أن هذا النهج يعد تطبيقاً عملياً صائباً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الإتحادي التي تقرر بأن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية، و ذلك استشرافاً و اعترافاً من المشرع بأن المحاكم الشرعية أكثر تأهيلاً و خبرة بأحكام الشريعة من المحاكم العادية بسبب الخلفية التعليمية الشرعية لقضاة هذه المحاكم في مقابل ما يتمتع به قضاة المحاكم العادية من خلفية تعليمية و تأهيل و خبرة في القانون الوضعي.

و اختصاص المحاكم الشرعية في المسائل الجنائية المذكورة جاء نتاج أداة وضعية حديثة، و أعني بذلك التشريع الوضعي المتمثل في القانون رقم ٣ لسنة

١٩٩٦، و ليس نتاجا لتطبيق الشريعة الإسلامية في شكلها التقليدي الصرف، لذلك يلزم قانونا عند تطبيق المحاكم الشرعية لأحكام الشريعة أن تراعي الآتي:

أ. إن وظيفة المحاكم الشرعية لا تقتصر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإنما تمتد إلى تطبيق التشريع الحكومي، سواء أكان اتحاديا أم محليا، وهذا بالنسبة لجميع القواعد الجنائية، موضوعية كانت تتعلق بالتجريم والعقاب أم شكلية تتعلق بإجراءات نظام العدالة الجنائية، وهذه الوظيفة تجد سندها من ناحية أولى في نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، والتي تحدد القانون الواجب التطبيق في الجرائم التعزيرية، حيث جاء في عجزها (على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونا)، مما مؤداه أن القاضي الشرعي عند نطقه بالعقوبة التعزيرية لا بد أن يضع نصب عينيه نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين المكملة له، وهذا الفهم أو التوجيه قد فطنت له المحكمة الاتحادية العليا منذ أمد، حيث قضت في حكم امتنع فيه توقيع القصاص في قضية قتل والدة لابنها الرضيع بالآتي:

” ذلك أنه من جهة النزول بالعقوبة عن مقدارها الكامل قد ورد نص المادة (٢) من القانون الاتحادي ٣ لسنة ١٩٩٦ على أن (تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حدا أو تعزيرا، على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونا) فقد عقد المشرع الباب السابع من القانون الاتحادي ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الأشخاص و أورد في الفصل الأول منه نص المادة (٣٣١) على أنه (مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها. و ذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص) و تنص المادة رقم (٣٣٢) منه

على أن (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت و تكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد، أو مسبقا بإصرار....) و مؤدى هذه النصوص أن جرائم الحدود و القصاص و الدية المنصوص عليها في المادة (١) من القانون ٩٦/٣ المشار إليها في المادة (٢) منه تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حدا أو تعزيرا. و إذا سقط القصاص لأي مسقط من المسقطات تكون العقوبة هي المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم ٨٧/٣ السالف البيان و هي البديل المتعين للإعمال." (١)

و من ناحية ثانية تطبق المحاكم الشرعية عند مباشرتها لهذا الاختصاص القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية سواءً أكانت الجريمة من جرائم الحدود أم القصاص أم الدية أم التعزير، و ذلك استنادا لصريح نص المادة الأولى بند ١ من القانون الإتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المعدل، و التي تنص على أنه ((تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود و القصاص و الدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية))، و مؤدى هذا النص تقرير قاعدة عامة قوامها أن المحاكم الجزائية بالدولة على اختلاف أنواعها و درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ملزمة بتطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية عند نظرها مختلف الجرائم، سواءً أكانت جرائم حدود أم قصاص أم تعازير، و أن الإستثناء على هذه القاعدة يرد فقط في حالة مخالفة نص من نصوص قانون الإجراءات الجزائية

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٤ مارس ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٢ قضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية و الجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة س ٢٣ رقم ١٧ ص ٩٨، أنظر كذلك إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٧ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٢ قضائية (جزائي شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ٤٥ ص ٢٧٨.

للشريعة الإسلامية، و ذلك عند نظر المحكمة جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو الدية .

و لقد تواترت أحكام المحكمة الاتحادية العليا على تأكيد هذا النظر، حيث جاء في حكم لها الآتي

" الشريعة الإسلامية غير مقتنة تطبق في شأن الأحكام الموضوعية لجرائم الحدود و القصاص و الدية، و يطبق قانون الإجراءات الجزائية على جرائم الحدود و القصاص و الدية، تعارض إجراءات الحدود و القصاص و الدية مع قانون الإجراءات الجزائية أثره وجوب تطبيق أحكام إجراءات الحدود و القصاص و الدية في الشريعة الإسلامية." (١)

ب. إن تحقيق الأهداف المبتغاة للمشرع الاتحادي من صياغته للتشريع الجنائي الإماراتي بالصورة الواردة في البند السابق، يستلزم جهدا كبيرا من المحاكم الشرعية لخلق تناغم و انسجام بين أحكام الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي و التشريع الوضعي ذو المصدر الإنساني، و الجهد المبذول في هذا الاتجاه من المحاكم الشرعية الاتحادية يراقب و يصوب من قبل دائرة النقض الجزائي بالمحكمة الاتحادية العليا، باعتبارها الجهة المختصة قانونا بنظر الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية الشرعية.

و لقد سعت من خلال التعليق على هذا الحكم أن أقدم للقارئ تبصرة لكيفية تطبيق المحاكم الشرعية للقواعد الشرعية و الوضعية على الأفضية المعروضة عليها، و كيفية حصول التمازج و التفاعل بين النوعين من القواعد في الواقع العملي، و كذا

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ القضائية (جزائي شرعي) ، منشور في حسن بن أحمد الجمادي، المطول في قضاء الحدود و القصاص و الدية، (أبوظبي: معهد التدريب و الدراسات القضائية، ٢٠٠٩)، رقم ٥٠٠ ص. ٦٨٤.

إلقاء الضوء على الدور الذي تقوم به دائرة النقض الجزائي بالمحكمة العليا من رقابة و توجيه في هذا الصدد، من خلال ما ترسيه من مبادئ، ثم في النهاية تقييم هذا الدور من خلال تقديم هذا الحكم كنموذج لبيان هذا الدور و ما قد يعتريه من عوارض الخطأ، و ذلك عن طريق بيان مدى توافق المبادئ التي أرستها المحكمة العليا في هذا الحكم مع القواعد الشرعية و القانونية ذات الصلة.

و في سبيل تحقيق الهدف من هذا التعليق فقد قسمته إلى أربعة مباحث، خصصت كل مبحث لعرض و مناقشة مبدأ من المبادئ الأربعة التي تضمنها الحكم موضوع التعليق، وفق خطة حرصت فيها على تحقيق سهولة العرض مع التعمق و تعقبها خاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: إجراءات إصدار الأحكام و الشروط الشكلية للحكم.

المبحث الثاني: تطلب إجماع آراء القضاة في الحكم بالقتل قصاصاً

المبحث الثالث: توافر القصد الجنائي في القتل قصاصاً

المبحث الرابع: أثر الرجوع عن الإقرار في إثبات جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص

أما الخاتمة فتشمل على أهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول

إجراءات إصدار الأحكام و الشروط الشكلية للحكم

تمهيد:

نعى الطاعن (المحكوم عليه) في الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٣ على الحكم المطعون فيه بطلانه استنادا إلى أن الهيئة التي سمعت المرافعة و حجزت الدعوى للحكم بمحكمة أول درجة مشكلت من أربعة قضاة، و لم يثبت بمحضر الجلسة أو بنسخة الحكم الأصلية أسماء القضاة اللذين وقعوا المسودة و اشتركوا في إصدار الحكم بما يعجز عن معرفة صحة الحكم، و إذ أيده الحكم المطعون فيه حكم محكمة الإستئناف - دون أن ينشئ لنفسه أسبابا مستقلة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

يبين من هذا النعي أن الطاعن يثير عدم إلتزام محكمة أول درجة بالإجراءات الصحيحة لإصدار الحكم، و بالشروط الشكلية المتطلبة لصحته، و عليه فإنه لغايات بيان مدى صحة موقف الحكم موضوع التعليق في رده على نعي المحكوم عليه، سنبدأ بعرض تفصيلي للقواعد القانونية و المبادئ القضائية التي تعالج إجراءات إصدار الأحكام و الشروط الشكلية لصحة الحكم، ثم نتبع ذلك بعرض رد الحكم على النعي و التعليق على هذا الرد.

١. القواعد المتعلقة بإجراءات إصدار الأحكام و شروط صحتها:

إن من شروط إجراءات صحة إصدار الحكم أن يدون محضر لجلسة المحاكمة، و يؤدي هذا المحضر وظيفة تمثل الغاية من تدوينه وتتضمن إثبات أسماء هيئة المحكمة و تاريخ الجلسة و ما قامت به المحكمة من إجراءات و ما تقدم به الخصوم من

طلبات.(١) و لقد نصت على وجوب تدوين محضر جلسة المحاكمة الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقولها:

" يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، و يوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة و كاتبها."

و عدم تدوين محضر لجلسة المحاكمة يبطل الحكم، لذا قضت المحكمة العليا ببطلان حكم لخلوه من جلسة النطق به.(٢)

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على المشتملات التي يتضمنها محضر الجلسة بتقريرها بأن:

"و يشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة و يبين به ما إذا كانت علنية أو سرية و أسماء القضاة و عضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة و الكاتب و أسماء الخصوم و المدافعين عنهم و شهادة الشهود و أقوال الخصوم، و يشار فيه للأوراق لتي تليت و سائر الإجراءات التي تمت، و تدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى و ما قضي به في المسائل الفرعية و منطوق الأحكام الصادرة و غير ذلك مما يجري في الجلسة."

(١) فتيحة محمد قوراري و غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (عمان: الأفاق المشرقة، ٢٠١١)، ص. ٣٠٦؛ انظر في تفصيل ذلك محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة و اكتاب الجامعي، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٦)، ص. ٣٩٩-٤٠٠؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٨)، ص. ٨٣٨-٨٤٣؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (مصر: دار الجيل للطباعة، الطبعة الرابعة عشرة ١٩٨٢)، ص. ٥٦٢-٥٦٤؛ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثامنة ٢٠٠٨)، ص. ٧١٠-٧١٢.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٨ مايو سنة ١٩٩٦، الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٧ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٣٣ ص ١٦٤.

و إشتراط تضمين محضر جلسة المحاكمة أسماء القضاة اللذين اشتركوا بالجلسة، غايته إثبات أن القضاة اللذين سمعوا المرافعة هم أنفسهم من تداولوا في الحكم قبل النطق به و أصدره، و يتم ذلك من خلال المقارنة بين محضر جلسة المرافعة و محضر جلسة النطق بالحكم، و لتأكيد أهمية ذلك نصت صراحة المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل على أنه:

١. " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته و تاريخ إصداره و مكانه و نوع القضية و أسماء القضاة اللذين سمعوا المرافعة، و اشتركوا في الحكم و حضروا النطق به و عضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، و أسماء الخصوم و ألقابهم و صفاتهم و موطن كل منهم أو محل عمله و حضورهم - أو غيابهم.

٢. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم و خلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرى و رأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم و منطوقه.

٣. و القصور في أسباب الحكم الواقعية و النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و صفاتهم و كذا عدم بيان أسماء القضاة اللذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

و يلاحظ من البند ٣ من المادة ١٣٠ أنه قد رتب البطلان على عدم بيان أسماء القضاة اللذين أصدروا الحكم، لذا قضت المحكمة الإتحادية العليا ببطلان حكم لم يتضمن محضر جلسة النطق به أسماء الهيئة التي أصدرته بأن:

" إجراءات إصدار الأحكام لا تكتمل إلا بالنطق بها علنا في الجلسة المحددة لذلك و من هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى و حجزتها للحكم، و كان الثابت من محضر جلسة محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١٢ و الذي حجزت فيه الدعوى

للحكم جاء خاليا من أسماء هيئة المحكمة، و من ثم فلا يعرف ما إذا كانت الهيئة التي نطقت بالحكم هي ذات الهيئة التي تداولت في الدعوى و حجزتها للحكم و وقعت على مسودته، و من ثم فإن هذه الجهالة تؤدي إلى البطلان المتصل بالنظام العام الموجب للنقض مع إحالة الدعوى دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.^(١)

كما قضت ببطلان الحكم استنادا إلى " خلو محضر الجلسة و الحكم من بيان أن قاضيا من الذين سمعوا المرافعة و اشتركوا في المداولة لم يحضرا جلسة النطق بالحكم."^(٢)

فضلا عن محضر الجلسة، يشترط لصحة إجراءات إصدار الحكم تحرير مسودة للحكم، و يقصد بها مشروع الحكم الذي يعده القضاة اللذين أصدروه و يكون في العادة بخط يد أحدهم و يحفظ بملف الدعوى، و لصحة الحكم يلزم أن يوقع القاضي إذا كان فردا أو الهيئة التي أصدرت الحكم على المسودة^(٣)، و لقد نصت على ذلك المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

" يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقع عليها من الرئيس و القضاة و يوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة و كاتبها."

و تطلب المادة ٢١٩ إجراءات جزائية توقيع هيئة الحكم على مسودته هدفه إثبات أن الهيئة التي أصدرت الحكم هي ذات الهيئة التي اشتركت في المداولة و سمعت

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٢ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٩٠ ص ٥٥٦.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٢ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ٩٥ ص ٥٩٧.

(٣) و بهذا يقرر المشرع الإماراتي مبدأ تدوين الأحكام و ذلك لإثباتها، أنظر مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ)، ص. ٢٨١.

المرافعة، و لأهمية هذه القواعد رتبت المحكمة الاتحادية العليا البطلان على مخالفتها ، حيث قضت بأنه" وجوب توقيع مسودة الحكم من رئيس المحكمة و القضاة اللذين أصدروا الحكم ، عدم توقيع أحد القضاة ، أثره البطلان." (١)

كما قضت بأن:

"إختلاف الهيئة التي نطقت بالحكم عن الهيئة التي سمعت المرافعة و تداولت في الدعوى، دون بيان ما إذا كان القاضي الذي غاب عن جلسة النطق بالحكم قد اشترك في المداولة من عدمه، أثره البطلان." (٢)

و قضت كذلك بأن:

"إختلاف أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة و حجزت القضية للحكم عن تلك التي نطقت بها، أثره البطلان و لا يغير من ذلك توقيع هذه الأخيرة على مسودة الحكم." (٣)

كما استقر قضاء محكمة تمييز دبي على ذات المبادئ، حيث قضى بأنه:

"تكون مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من القضاة اللذين أصدروه و يشترط لصحة الحكم في الدعوى أن يكون القضاة اللذين أشتركوا في

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢١ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ١٦ ص ١٠١.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٩٩٧/١٠/٢٩، الطعان رقما ٢٨ ، ٣٠ لسنة ١٩ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٦٣ ص ٣٩٢.

(٣) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٩٩٧/١٢/٢٤، الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٩ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٧٧ ص ٤٤٢.

ولة قد باشروا جميعا إجراءات التحقيق فيها و أن يكونوا هم اللذين سمعوا
المرافعة." (١)
كما قضي بأنه :

" يجب أن يتضمن الحكم الجزائي أسماء القضاة اللذين سمعوا المرافعة
واشتركوا في الحكم و حضروا تلاوته و يترتب على إغفال ذلك بطلان الحكم." (٢)
كما يجب أن يتوافر بجانب مسودة الحكم نسخته الأصلية، حيث لا يكون
للحكم وجوداً قانونياً بدونها، فالحكم الذي نطق به و لم يحرر أبداً أو حرر و لم
يوقع عليه وفقاً للقانون يعتبر حكماً منعدماً لن يتاح له أداء دوره القانوني من حيث
التنفيذ و إنهاء الدعوى. (٣) و لقد حددت المحكمة العليا مفهوم نسخة الحكم و دورها في
الآتي:

"أما نسخة الحكم الأصلية فهي تلك التي يحررها الكاتب طبقاً للمسودة المذكورة
و يوقع عليها هو و رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، و هي الدليل الوحيد على وجوده
على الوجه الذي صدر به بناء على الأسباب التي أقيم عليها، و لما كانت كتابة الأحكام
و إصدارها على النحو السالف بيانه مما يتعلق بالنظام العام و يترتب على الإخلال بها
بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً، لما هو مقرر من أن إجراءات إصدار الأحكام من أسس

(١) تمييز دبي، جزاء، ١١ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعون أرقام ٢٤٢، ٢٧٣، ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)،
مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من محكمة تمييز دبي، مطبوعات
المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، دائرة العدل، عام ٢٠٠٣، العدد الرابع عشر، رقم ٦٠ ص ٢٦٩.

(٢) تمييز دبي، جزاء، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ (جزاء)، مجموعة الأحكام
و المبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من محكمة تمييز دبي، عام ٢٠٠٤، العدد الخامس
عشر، رقم ٧٤ ص ٣٤١.

(٣) نجيب حسني، المرجع السابق، ص. ٩١١؛ فتيحة محمد قوراري و غنام محمد غنام، المرجع
السابق، ص. ٣١٣؛ أنظر كذلك جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية
لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: كلية شرطة دبي، ١٩٩٤)، ص. ١٨٦.

النظام القضائي، و يترتب على مخالفة الأصول المقررة بشأنها بطلان الحكم بطلاناً يتعلق بالنظام العام.^(١)

كما قضي " بوجوب أن يجتمع للحكم مسودة و نسخة أصلية. وجود إحداهما لا يغني عن وجود الأخرى. مؤدى ذلك عدم كفاية إيداع مسودة الحكم موقعة من الهيئة التي أصدرت الحكم إنما يلزم أن يودع ملف القضية نسخة أصلية منه مشتملة على كافة البيانات التي أوجبها القانون موقعة من رئيس الهيئة و أمين السر باعتبارها الدليل الوحيد على وجود الحكم، و المرجع في أخذ الصورة التنفيذية. إفتقاد ملف القضية النسخة الأصلية للحكم يشوبه البطلان الذي يتعلق بالنظام العام و تقضي به المحكمة و لو من تلقاء نفسها."^(٢)

و حري بالبيان أنه عند إصابة الحكم الإبتدائي بعوار البطلان لعدم مراعاة القواعد سالفه الذكر، لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تحيل في حكمها إلى أسباب الحكم الإبتدائي حتى و لو أيدته و اقتنعت بأسبابه، بل يجب على محكمة الإستئناف أن تنشئ لنفسها أسباباً ذاتية،^(٣) ذلك أنه يترتب عند الإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائي الباطل إمتداد هذا البطلان إلى الحكم الإستئنافي، و عليه يبطل الحكم الإستئنافي إذا صرح بتبنيه أسباب الحكم الإبتدائي الباطل.^(٤) و اتساقاً مع هذا النظر قضت المحكمة العليا بصحة حكم محكمة الإستئناف لمراعاته هذه القاعدة، حيث قضت بأنه:

-
- (١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٢ فبراير ٢٠٠١، الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ١٢ ص ٦٩.
- (٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٩ مايو ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٢ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٤٩ ص ٣١٥.
- (٣) نجيب حسني، المرجع السابق، ص: ١١٣٦، فتيحة محمد قوراري و غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص: ٥٣١.
- (٤) نجيب حسني، المرجع السابق.

" إنشاء الحكم المطعون فيه أسباباً لنفسه اشتملت على مقوماته المستقلة و إيراده وصف التهمة و مواد الإتهام و بيان واقعة الدعوى، و غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف، يعصمه من البطلان الناشئ عن خلو الحكم المستأنف من نسخته الأصلية." (١)

٢. رد الحكم على نعي الطاعن:

لقد رد الحكم نعي الطاعن و قرر بصحة إجراءات إصدار الحكم المطعون فيه تأسيساً على أن الثابت من محضر جلسة ٢٠١١/٢/٢٣ و هي الجلسة التي حجزت فيها المحكمة الابتدائية الدعوى للحكم و كذا جلسة ٢٠١١/٣/٢٠ و هي جلسة النطق بالحكم و كذا من الصورة الأصلية للحكم الابتدائي، أنه تم التصحيح على القاضي بما يعني أنه خارج عن تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية التي سمعت المرافعة و حجزت الدعوى للحكم و نطقت به و تنحصر الهيئة في القضاة و و هو ما ينفي عن الحكم قالة البطلان و يكون النعي غير صحيح.

٣. التعليق:

لقد أصاب الحكم صحيح القانون عندما قرر بأن نعي الطاعن في هذا الخصوص غير صحيح و إن المحكمة الابتدائية قد التزمت بالإجراءات المقررة قانوناً لصحة إصدار الأحكام و المتعلقة بتدوين محاضر لجلسات المحاكمة، و إن هذه المحاضر قد تضمنت البيانات المتطلبة قانوناً لصحتها و من بين هذه البيانات أسماء القضاة الذين استمعوا للمرافعة و حضروا المداولة و أصدروا الحكم، و لقد قامت المحكمة العليا بالإطلاع على محضر جلسة ٢٠١١/٢/٢٣ و الذي حجزت فيه المحكمة الابتدائية الدعوى للحكم، كما و اطلعت على محضر جلسة النطق بالحكم المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٠ ، و بذلك تحققت المحكمة العليا من أن الهيئة التي نظرت الجلسة الأولى و أستمعت

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٥ مارس ٢٠٠٠، الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٢ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ١٤ ص. ٩٠.

للمرافعة و حجزت الدعوى للحكم، هي ذات الهيئة التي نطقت بالحكم، و متضمنة نفس التشكيل، أما بخصوص وجود اسم قاض رابع في النسخة الأصلية للحكم فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع فيه الحكم، و قد تم التصحيح بمعرفة الهيئة مصدرة الحكم الابتدائي و ذلك بحذف إسم القاضي الوارد خطأ، مما أصبح معه التقرير بأن الحكم الابتدائي لم تشبه شائبة البطلان لهذا السبب صحيحا، و يكون معه الحكم المطعون فيه -حكم محكمة الإستئناف- صحيحا باستناده على الحكم الابتدائي في أسبابه، و يجعل نعي الطاعن في هذا السبب غير مقبول قانونا.

و لعل إثارة الطاعن لهذا النعي على الرغم من عدم مطابقته للواقع المثبت بمحاضر جلسات المحاكمة، من أن الهيئة التي استمعت للمرافعة غير ذات الهيئة التي أصدرت الحكم، مردده عدم إحاطة محامي الطاعن بالتقنيات المستخدمة من الجهات القضائية في تصحيح الأخطاء المادية، و هي تقنيات خاصة بالجهات القضائية لا يحيط بها عادة إلا من سبق له العمل في السلك القضائي.

كما و يستفاد من الحكم أنه قد قام بفحص وجه النعي هذا في ضوء المتطلبات القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا بخصوص إجراءات إصدار الأحكام و الشروط الشكلية للحكم، و الحكم بذلك يكون قد أقر بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحاكم الشرعية طبقا للقانون الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، و هذا التقرير يعد متسقا مع قواعد القانون و ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا، غير أنه من الملاحظ عند الإطلاع على المبادئ الأخرى الواردة بالحكم، أن الحكم قد تراجع عن هذا النهج عند فحصه للسبب الثاني من أسباب الطعن، حيث قرر ضمنا عدم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية، على ما سيبين لنا عند مناقشة السبب الثاني من أسباب نعي الطاعن، الأمر الذي يوصم الحكم بالاضطراب و التناقض.

المبحث الثاني

تطلب إجماع آراء القضاة في الحكم بالقتل قصاصاً

تمهيد:

ينعى المحكوم عليه بالسبب الثاني من أسباب طعنه و النيابة العامة في طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه دان المحكوم عليه بجريمة القتل العمد و عاقبه بالقتل قصاصاً دون النص في المنطوق على صدور الحكم بإجماع الآراء بما يوصمه بالبطلان ويستوجب نقضه.

يبين من هذا السبب من أسباب الطعن أن المحكوم عليه و النيابة العامة يجادلان في عدم التزام الحكم (حكم محكمة الإستئناف) بأحد الشروط المتطلبية لصحته و المقررة بالمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، و التي تستوجب صدور حكم الإعدام بإجماع آراء هيئة الحكم، و إذ لم ينص الحكم المطعون فيه على صدوره بإجماع الآراء، فإن ذلك يثير التساؤل في إمكانية عدم تحقق الإجماع المتطلب قانوناً أو عدم ثبوت تحققه على أقل تقدير، مما جعل كلا من المحكوم عليه و النيابة العامة يوصمان الحكم بولوجه سبيل الخطأ في القانون و تطبيقه، الأمر الذي لو صح يفتح مجالاً لنقضه، و عليه فإنه لبيان مدى صحة موقف الحكم موضوع التعليق في رده على هذا النعي، سنبدأ بعرض تفصيلي للقواعد الشرعية و القانونية و المبادئ القضائية المتعلقة بقاعدة تطلب الإجماع، ثم نتبع ذلك برد الحكم على نعي الطاعن و التعليق على هذا الرد.

١. قاعدة تطلب إجماع آراء القضاة عند الحكم بالقتل قصاصاً:

تمثل عقوبة الإعدام أشد العقوبات جسامة و أخطرها، لأنها تتضمن إزهاقا لروح المحكوم عليه بها، أي تؤدي إلى سلب الشخص حقه في الحياة و هو أعلى ما يمتلكه.^(١) وعقوبة الإعدام عادة ما تقرر في التشريعات العقابية لردع العتاة من المجرمين و الحيلولة بينهم و بين ارتكاب أكثر الجرائم جسامة و إضراراً بالمجتمع.^(٢) و لقد ثار جدل كبير منذ أمد بعيد في الفقه الغربي حول مشروعية عقوبة الإعدام، فذهب جانب من الفقه إلى تأييد إبقائها، في حين عارضها آخرون و طالبوا بإلغائها،^(٣) و بعيدا عن الخوض في حجج المؤيدين و المعارضين لعقوبة الإعدام، فإن القدر المتيقن منه أنه في الوقت الحاضر هناك كثير من الدول الأوروبية ألغت عقوبة الإعدام، و من هذه الدول إنجلترا و فرنسا و إيطاليا و ألمانيا و الدول الإسكندنافية و سويسرا، و في المقابل هناك دول لا زالت تشريعاتها تنص على عقوبة الإعدام و تقررها للجرائم الخطيرة، كتشريعات بعض الولايات الأمريكية و التشريع الأسباني و التشريع الهندي و تشريعات الدول العربية.

(١) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص. ٢٦٥-٢٦٨؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠)، ص. ٤٩٨؛ مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجرائم الجنائي، (دبي: كلية شرطة دبي، ١٩٩٩) ص. ١١١.

(٢) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩) ص. ١٤٥.

(٣) في تفصيل حجج المؤيدين و المعارضين لعقوبة الإعدام أنظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢)، ص. ٦٩١-٦٩٧؛ عوض بلال، المرجع السابق، ص. ٢٦٨-٢٩٤؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩) ص. ٥٩٥-٥٩٧؛ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣)، ص. ٢٦٦-٢٦٨؛ الجوهري، المرجع السابق، ص. ١١٣-١١٩؛ أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. ١٤٢-١٤٥.

و نظرا إلى ما يوجه لعقوبة الإعدام من إنتقادات، ضمنت بعض الدول التي تتبنى هذه العقوبة تشريعاتها ضمانات تتعلق بتطبيق و تنفيذ عقوبة الإعدام، و من هذه الضمانات وجوب صدور حكم الإعدام بإجماع آراء هيئة الحكم، و أن يكون الحكم الصادر بالإعدام مطعون فيه بقوة القانون، و وجوب حضور محامي مع المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام للدفاع عنه أثناء المحاكمة.

أما المشرع في قانون العقوبات الإماراتي فقد جعل عقوبة الإعدام إحدى العقوبات الأصلية المقررة للجرائم التعزيرية، فضلا عن تبني القانون في المادة الأولى منه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود و القصاص و الدية، و التي تتضمن بعض العقوبات المشابهة لعقوبة الإعدام من حيث الأثر المترتب على تنفيذها، كعقوبة الرجم حدا للزاني المحصن، و عقوبة القتل حدا للبغي أو الإفساد في الأرض، و القود أو القتل قصاصا للقتل العمد،^١ و لقد نصت المادة ٦٦ من قانون العقوبات على الآتي:

(١) على الرغم من وجود تشابه ظاهري بين عقوبة الإعدام كعقوبة تعزيرية (وضعية) و بعض عقوبات الحدود أو القصاص كعقوبة القتل حدا للبغي أو الرجم حدا للزني المحصن أو القصاص في القتل العمد، إلا أن هناك إختلافات جوهرية بين عقوبة الإعدام و العقوبات الشرعية المذكورة، و لعل من أهم هذه الإختلافات الآتي:

١. أن عقوبة الحد أو القصاص معينة في نوعها و مقدارها لا محيص من توقيعها على الجاني، فالقاضي لا يملك تعديلها بالزيادة أو النقصان متى ما ثبتت، فجريمة القتل العمد مثلا عقوبتها القصاص متى ما توافرت موجبات تطبيقها، و ليس للقاضي تخفيفها، في مقابل ذلك فإن العادة تجري في النظم العقابية الوضعية على تخيير القاضي بين عقوبة الإعدام و عقوبة السجن، كما أن هذه النظم تعطي القاضي سلطة واسعة يقدر فيها العقوبة الملزمة للجريمة حسب الخطورة الإجرامية للمجرم و نفسيته و سوابقه و ظروف ارتكابه للجريمة و غير ذلك من خلال تخفيفه للعقوبة تطبيقا للأعدار القانونية و الظروف القضائية المخففة، كما في المواد ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ من قانون العقوبات الإتحادي مثلا، كما أن للقاضي سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة إن رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأن وقف التنفيذ يكفي لردع المحكوم عليه و تأديبه، كما نصت على ذلك المادة ٨٣ من قانون العقوبات الإتحادي.

٢. إن عقوبات الحدود و القصاص لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، في حين أنه بالنسبة لعقوبات التعازير بما في ذلك عقوبة الإعدام فلولي الأمر العفو عنها كلها أو بعضها أو إستبدالها=

العقوبات الأصلية هي:

أ. عقوبات الحدود و القصاص و الدية.

ب. عقوبات تعزيرية و هي:

١. الإعدام.^(١)

٢. السجن المؤبد.

٣. السجن المؤقت.

٤. الحبس.

٥. الحجز،

٦. الغرامة.

و لقد أحاط المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة عقوبة الإعدام بعدة ضمانات
يعتبرها جانب من الفقه قيودا ترد على الحكم بهذه العقوبة بحيث لا يصح الحكم إلا

= ٣. إن جرائم الحدود و القصاص و الدية و عقوباتها لا تسقط بالتقادم، في حين أن جرائم التعازير و
عقوباتها يجوز أن تسقط بالتقادم.

في تفصيل ذلك أنظر، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (بيروت: دار الكتاب العربي،
بدون تاريخ) ج ١، ص. ١٣٧؛ محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، (القاهرة: دار
التهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص. ٣٥-٣٦.

(١) عقوبة الإعدام مقررّة في قانون العقوبات الإماراتي كجزء لبعض الجرائم التعزيرية الخطيرة و
الجسيمة، كالجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج (المواد ١٤٩ إلى ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٨ و
١٦١) أو من جهة الداخل (المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٩ و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٤ و
١٩٩) و كذلك لجريمة الشهادة الزور أو الكاذبة إذا نتج عنها الحكم بالإعدام (المادة ٢٥٣) و
جريمة الحريق العمد التي يترتب عليه وفاة إنسان (المادة ٣٠٨) و جرائم القتل العمد المقترن بأحد
الظروف المشددة (المادة ٣٣٢) و جرائم الإغتصاب و هتك العرض بالقوة (المادتين ٣٥٤ و
٣٥٧)

بمراعاتها،^(١) و من بين هذه الضمانات أنه يشترط لصحة الحكم الصادر بالإعدام أن يصدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة التي أصدرته، وقد نصت على هذه الضمانة صراحة المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي عند تقريرها بأنه:

"تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء و عند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد."

و مؤدى هذا النص أن المشرع أورد في صدر هذه المادة قاعدة عامة مفادها أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء، ثم خرج على هذه القاعدة العامة عندما تطلب إجماع الآراء عند الحكم بالإعدام، و علة هذا الخروج جسامه الجزاء في العقوبة، و حرص المشرع على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يكون من الراجح فيها – إلى ما يقرب من اليقين- تطابقها مع القانون.^(٢)

و تطلب الإجماع قاعدة إجرائية صرفة،^(٣) " و من ثم لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام و لا يتناول بالتعديل العقوبة المقررة للجرائم التي نص القانون على أن عقوبتها الإعدام."^(٤)

(١) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٥٩٧-٥٩٨؛ الجوهري، المرجع السابق، ص. ١٢٣.

(٢) نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص. ٨٦٥-٨٦٦؛ و أنظر لذات المؤلف شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. ٦٩٨؛ عوض بلال، المرجع السابق، ص. ٢٩٦؛ جودة جهاد، المرجع السابق، ص. ١٧٨.

(٣) و لما كانت هذه قاعدة إجرائية، فإنها تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها وقت العمل بها و إن كانت عن أفعال اقترفت قبل ذلك الوقت، و لكنها لا تسري على الأحكام التي صدرت صحيحة قبل العمل بها، إذ القاعدة إن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا و خاضعا لذلك القانون. أنظر المادة ١ بند ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، و كذلك إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٩ إبريل سنة ١٩٩٧، الطعانان رقما ٤٨ و ٤٩ لسنة ١٨ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٤ ص ١٢٢؛ و أنظر كذلك نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. ٦٩٨.

(٤) نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص. ٨٦٦؛ عوض بلال، المرجع السابق، ص. ٢٩٧.

و جدير بالذكر أنه يتعين أن يثبت هذا الإجماع عند النطق بالحكم، فلا تكفي مجرد الإشارة إلى تحقق إجماع الآراء عند تسبب الحكم، لأن هذا الإجماع يتعلق بإصدار الحكم ابتداءً وليس بتحريره إنتهاءً،^(١) لذا يصح القول بأنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد توافر الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به، و قد أكدت المحكمة الإتحادية العليا هذا النظر عند تقريرها بأنه:

" و لها (أي المحكمة العليا) عملا بالمادة (٢٤٦) من نفس القانون (قانون الإجراءات الجزائية) أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله. لما كان ذلك و كانت أحكام الإعدام يجب أن تصدر بإجماع الآراء و ذلك عملا بالمادة (٢١٨) من ذات القانون و إلا كان الحكم باطلا. و لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠ الموقع من رئيس الدائرة و أمين السر أن المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليه ... لم تنص فيه على صدوره بإجماع الآراء و لا يغير من ذلك ما تضمنته نسخة الحكم الأصلي التي حررت مؤخرا بعد صدور الحكم المطعون فيه بإجماع الآراء لأن الأصل الذي تعول عليه المحكمة هو ما أثبت بمحضر الجلسة المعاصر للنطق بالحكم دون إعتداد بما ورد بالمادة (٢١٥) إجراءات جزائية على خلاف ذلك، كما لا يعتد بما ورد كذلك بمسودة الحكم لأنها لا تعدو أن تكون ورقة لتحضيره و هو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق صحيح القانون في خصوص عقوبة الإعدام و التي يتطلب الأمر فيها عناية خاصة في إثبات بيانات الحكم."^(٢)

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦) ص. ٨٣٣؛ جودة جهاد، المرجع السابق، ص. ١٧٨-١٧٩

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٠ فبراير ١٩٩٩، الطعون أرقام ١٧٩ لسنة ١٩ و ١٩ و ٥٥ لسنة ٢٠ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ١٢ ص ٧٣.

إن صياغة نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الإتحادي و جعلها عقوبة الإعدام إحدى العقوبات التعزيرية يثير التساؤل حول مدى إمكانية صرف مصطلح إعدام إلى عقوبات القتل المقررة في الشريعة الإسلامية لبعض جرائم الحدود و القصاص، و ما ينتج عن ذلك من تساؤل آخر حول صحة أعمال القواعد الإجرائية المتعلقة بتطبيق و تنفيذ عقوبة الإعدام و الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي - كقاعدة تطلب إجماع هيئة الحكم مثلاً - في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود و القصاص سالفة الذكر. إن إثارة هذين التساؤلين و ما قد يستتبعه من جدل يجد له سندا من حقيقة أن أحكام الشريعة الإسلامية قد جاءت خلواً من النص الصريح على تطلب مثل هذه القواعد الإجرائية كقاعدة تطلب الإجماع، و لقد لاحظت من الإطلاع على أسباب الحكم موضوع هذا التعليق بأن هذا الجدل - و على ما يبدو - ليس مجرد جدلاً نظرياً بحثاً، و إنما له صدى مسموعاً في الواقع العملي ظهر بجلاء في هذا الحكم و قد يظهر مستقبلاً في شكل مبادئ قانونية تقررها المحكمة العليا.

لذا لزم الأمر إبداء الرأي في جانب من هذا الشأن و يتعلق بمدى وجوب أعمال قاعدة تطلب الإجماع في شأن جرائم الحدود و القصاص المعاقب عليها بالقتل، بغية الوصول إلى إجابة قد تساهم في خدمة الواقع القضائي، و ذلك من خلال أعمال النظر في قواعد قانون الإجراءات الجزائية و مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي العامة، و حيث إنه و بعد النظر و الاستقراء و تطبيق منهج التفسير القانوني و على ما سيبين أدناه تمخض موقف قوامه أنه لكي يصح الحكم الجزائي الصادر بعقوبة القتل أو إزهاق روح المحكوم عليه أو ما شابهها في جريمة من جرائم الحدود أو القصاص إعمالاً لأحكام الشريعة الغراء لا بد أن يصدر ذلك الحكم بإجماع هيئة المحكمة التي أصدرته، و إن القول بغير ذلك فيه من ناحية مجافاة للتفسير الصحيح لقانون الإجراءات الجزائية،

و من ناحية أخرى فيه مخالفة لمبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، و لقد بني هذا الموقف على الأسانيد الآتية:

أ. نصت المادة الأولى البند ١ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي على تطبيق القواعد الإجرائية الواردة فيه على جرائم الحدود و القصاص و الدية، ما لم تتعارض تلك القواعد مع أحكام الشريعة الإسلامية، و في تطبيق ذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا بأن:

"مفاد المادة الأولى من قانون العقوبات الإتحادي أنه تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الأحكام الموضوعية في الحدود و القصاص و الدية، و كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه (تطبق أحكام القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود و القصاص و الدية، فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.) و هو مؤداه أن قانون الإجراءات الجزائية يسري على وجه العموم و الإطلاق في شأن الإجراءات الخاصة بالجرائم التعزيرية، أما جرائم الحدود و القصاص و الدية، فإنه طالما كانت الشريعة الإسلامية في شأن موضوعها هي المنطبقة، فلا يجوز إخضاع هذه الجرائم للقواعد الإجرائية المقررة قانوناً، و التي من شأنها الحيلولة دون تطبيق تلك الأحكام، و ذلك حتى لا تكون الإجراءات الواردة في القانون بمثابة قيد يحجب أحكام الشريعة في صدد الحدود و القصاص و الدية، و هي أحكام قطعية الثبوت بمقتضى الكتاب العزيز و السنة المطهرة، و هي تمثل جزءاً من مبادئ الشريعة الكلية و أصولها الثابتة، و التي لا يجوز مخالفتها و الخروج عليها بأي حال من الأحوال." (١)

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٧ ديسمبر ١٩٩٤، الطعان رقما ١٠٨ و ١١٠ لسنة ١٦ القضائية (شرعي)، حسن بن أحمد الحمادي، المطول في قضاء الحدود، رقم ٥٠٤ ص ٦٨٧.

كما قضت بأن:

"الشريعة الإسلامية غير المقتنة تطبق في شأن الأحكام الموضوعية لجرائم الحدود و القصاص و الدية، يطبق قانون الإجراءات الجزائية على جرائم الحدود و القصاص و الدية، تعارض إجراءات الحدود و القصاص و الدية مع قانون الإجراءات الجزائية أثره وجوب تطبيق أحكام إجراءات الحدود و القصاص و الدية في الشريعة الإسلامية."^(١)

كما قضت في جناية قتل عمد بأنه:

" لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات الإتحادي تنص على أنه (تسري في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية أحكام الشريعة الإسلامية....) كما تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن تطبق أحكامه في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود و القصاص و الدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا يجب الرجوع إلى هذه الأحكام فيما يخص تكيف الواقعة المنسوبة إلى المتهم و تحديد العقوبة المقررة لها شرعا."^(٢)

و مؤدى هذه المبادئ أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية في حالة عدم تعارضها مع الأحكام القطعية أو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، و لما كانت المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات التي تنص على وجوب إجماع هيئة الحكم عند إصدارها عقوبة الإعدام من القواعد الإجرائية، و كانت هذه القاعدة لا تتعارض مع المبادئ العامة أو الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية، فإن الأعمال الصحيح لنص المادة ١/١ إجراءات جزائية، و على ما

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ القضائية (شرعي)، حسن بن أحمد الجمادي، المطول في قضاء الحدود، رقم ٥٠٢ ص ٦٨٣.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٨ يونيو ١٩٩٦، الطعن رقم ٥١٠ لسنة ١٦ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٣٩ ص ١٩٤.

قررت المبادئ الصادرة من المحكمة العليا سالف الذكر، يؤدي إلى تطلب إجماع هيئة الحكم إذا كانت عقوبة إزهاق روح المحكوم عليه أو قتله هي المحصلة النهائية للحكم المقضي به في جريمة حد أو قصاص أو تعزير.

و لقد أقرت المحكمة العليا ضمنا عدم وجود مثل ذلك التعارض و من ثم وجوب أعمال قاعدة الإجماع على الحدود، حيث قضت في حد زنا محصن بالآتي:

"لما كان الرجم هو عقوبة بالإعدام تنطبق عليها القواعد و الإجراءات القانونية الخاصة بعقوبة الإعدام و من هذه القواعد إن حكم الإعدام لا يصدر إلا بإجماع جميع الآراء- و عند عدم تحقق الإجماع فإنه عملا بالمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد.(١)

كما أكدت المحكمة العليا على وجوب توافر إجماع هيئة الحكم في واقعة قتل عمد عدوان مستوجبة للقصاص، بل أن المحكمة اشترطت لصحة حكم الإعدام أن يتوافر الإجماع في مختلف درجات التقاضي، و اعتبرت قاعدة تطلب الإجماع تتعلق بالنظام العام حيث قررت:

" لما كان للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها و إن لم يثرها أحد الخصوم و من بينها القواعد الخاصة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه و توافرت عناصر الفصل فيها، و كان النص في المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي من أنه،(تصدر الأحكام بأغلبية الآراء عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء و عند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد) يدل و على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد أوجب تحقيقا للعدالة و حماية لمصلحة المتهم المحكوم عليه

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٠ يونيو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ٥١ ص. ٣١٩.

بالإعدام لأن يصدر حكم الإعدام بمختلف درجات التقاضي بإجماع الآراء و أن خلو الحكم الصادر بالإعدام من النص بمنطوقه على صدوره بإجماع الآراء يرتب بطلانه بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لخرقه قاعدة جوهرية من قواعد إصدار الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام التي أحاطها المشرع بعناية خاصة صونا للنفس و تعرض المحكمة لهذا البطلان و تقضي به من تلقاء نفسها." (١)

ب. إنه حتى لو صح جدلاً القول بأن أعمال قاعدة تطلب إجماع هيئة الحكم لصحته ينصرف فقط إلى عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة تعزيرية، طبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الإتحادي، و لا ينصرف إلى عقوبة القتل المقررة لبعض جرائم الحدود أو القصاص، فذلك يستتبعه التقرير بأن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قد أغفل النص على أعمال قاعدة الإجماع بالنسبة لجرائم الحدود و القصاص المذكورة، مما مؤداه وجود نقص من هذه الناحية في قانون الإجراءات الجزائية، و إذا صح وجود مثل هذا النقص، وُجدت ضرورة لمعالجته تبررها جسامته العقوبة المقضي بها في هذه الأحوال، و إذ إن المستقر عليه فقهاً و قضاءً بأنه عند وجود مثل هذا النقص يصار إلى إكماله عن طريق وسيلة القياس. (٢)

و تطبيق وسيلة القياس في هذا الصدد يسوقنا إلى التسليم بوجود تطلب الإجماع لصحة الحكم الصادر في الحد أو القصاص المعاقب عليه بالقتل، ذلك أن - و كما أسلفنا - العلة التي تقف وراء القاعدة الواردة في المادة ٢١٨ إجراءات و المتعلقة

(١) إتحادية عليا، جزائي و أمن دولة، ١٧ يونيو ٢٠٠٨، الطعان رقما ٢٢١ و ٢٧٤ لسنة ٢٩ (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٤١ ص ١٢٠؛ أنظر كذلك، إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٣٠ أبريل ٢٠٠٥، الطعون أرقام ٤٩٩ لسنة ٢٥ و ٩٥ و ١١١ و ١٤٥ و ١٥٨ لسنة ٢٦ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٢٦ ص ١٩١.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك، فتحي سرور، المرجع السابق، ص. ١١٣-١٢١.

بتطلب الإجماع هي جسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرص المشرع على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يكون من الراجح فيها - إلى ما يقرب من اليقين- تطابقها مع القانون، وهذه العلة تتوافر كذلك في الحد أو القصاص المعاقب عليه بالقتل، إذ لا يخفى بأن عقوبة القتل حداً أو قصاصاً من الجسامة بحيث لا تحتل الخطأ، وإحاطتها بضمانة الإجماع يجعل الحكم الصادر في مثل هذه الحالة أقرب إلى اليقين، مما يتسق مع روح قانون الإجراءات الجزائية ومع حرص المشرع على كفالة الحريات العامة، فضلاً عن اتساقه مع فلسفة التشريع الإجرائي.

و من نافلة القول أن تطبيق وسيلة القياس بغية الوصول إلى تطلب إجماع هيئة الحكم لا يتعارض مع قاعدة حظر القياس في المسائل الجنائية، ذلك أن هذا الحظر مقتصر على نصوص التجريم والعقاب، على اعتبار أن القياس يؤدي إلى إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يترتب عليه التقرير بالتجريم والعقاب دون سند من نص. وهذه العلة لا وجود لها بالنسبة للنصوص الإجرائية، إذ ليس من شأنها إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات، ومن ثم لا تسري عليها القواعد المستنبطة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.^(١)

ج. يعد مبدأ درء الحدود بالشبهات مبدأ أساسياً يحكم الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية،^(٢) ومعناه تفسير الدليل عند الشبهة أو الشك لصالح المتهم،^(٣) إستناداً إلى أن الأصل في الإنسان البراءة، وجاء هذا المبدأ في الحديث النبوي الشريف المتداول بين العلماء وفي كتب الفقه " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن

(١) أنظر في تفصيل ذلك، نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص. ٢٠-٢١.

(٢) حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص. ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق.

يخطئ في العقوبة" (١) و هذا الحديث النبوي الشريف هو المبدأ المقرر في القضاء الإسلامي، و لقد جاء نص الحديث على الحدود و يقاس عليها سائر العقوبات من قصاص و تعازير، بل صحيح بأن هذا المبدأ يطبق على جميع الحقوق و الواجبات كالديون و الإلتزامات. (٢)

و يظهر تطبيق هذا المبدأ " أن الشريعة الإسلامية شريعة رحمة و عدل، فهي بقدر ما تقرر من عقوبات شديدة، تتشدد في المقابل في إثبات الجرائم المقررة لها هذه العقوبات، و ترخص في درء العقوبة إذا ما شاب دليل إثبات الجريمة شبهة أو شك، و تأمر الحاكم بالبحث عن الوسائل التي تمكنه من درء العقاب، و لا يضيرها في هذا الصدد إفلات مجرم أو أكثر من هذا العقاب في كل حالة تتمكن فيها الشبهة." (٣)

و القضاء الشرعي في الإسلام كان ذا ولاية عامة، حيث يختص بنظر مختلف أنواع الدعاوى و المنازعات، بما في ذلك الدعاوى الجزائية، و كان هذا القضاء في أصله قضاء الفرد، بمعنى أن يتولى منصب القضاء قاض واحد يفصل بمفرده في الخصومات بين الناس ببلد معين، و قضاء الفرد كان هو المعمول به في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و طوال التاريخ الإسلامي. (٤)

(١) عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (بدون مدينة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥)، جزء ٤، ص. ٣٣.

(٢) محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، (الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠٠٨)، ص. ٢٦؛ حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٣٧.

(٣) حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٧٣؛ و أنظر في تفاصيل مبدأ درء الحدود بالشبهات و تطبيقاته محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة، (غير محدد البلد: دار الفكر العربي، غير محدد التاريخ) ص. ١٩٨-٢٤٠؛ عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ج ١، ص. ٢٠٧-٢١٧.

(٤) بدأ في العصور المتأخرة في العالم الإسلامي ظهور قضاء الجماعة و هو أن مجلس القضاء يكون مؤلفاً من قاضيين أو أكثر، يشتركان في نظر الدعاوى و فصل الخصومات و إصدار الحكم، و لقد ناقش الفقهاء المسلمون مدى مشروعية قضاء الجماعة و انقسموا إلى فريقين؛ فريق يرى بعدم مشروعية قضاء الجماعة، و فريق آخر يراه جائزاً. أنظر في تفصيل ذلك؛ محمد الزحيلي، فقه القضاء و الدعوى و الإثبات، (الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠٠٨)، ص. ١٢٣-١٢٦.

و بناءً عليه و في ظل نظام يأخذ بفكرة القاضي الفرد، لم يكن متصوراً وجود مبدأ تطلب إجماع قضاة الحكم لصحة صدور حكم بالقتل حداً أو قصاصاً، إلا أن تبني القضاء الشرعي لفكرة قضاء الجماعة بالنسبة لبعض الدعاوى و الخصومات، حيث يكون مجلس القضاء أو المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة أو أكثر، كما هو عليه الحال اليوم في القضاء الشرعي الإماراتي، حيث تنظر المحكمة الشرعية مشكلة من ثلاثة قضاة الجنايات عامة، وبعض جرائم الحدود و القصاص و الدية خاصة، فإن تطلب إجماع هيئة المحكمة لصحة حكم الإعدام أمر تقتضيه قواعد التشريع الجنائي الإسلامي، و مخالفة الحكم الجزائي لهذا النظر يجعله موصوماً بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية، و ذلك إستناداً إلى أن عدم إجماع المحكمة في هذا الصدد يعني أن أحد القضاة الثلاثة لا يرى توافر الموجبات و الشروط الشرعية لتطبيق الحد أو القصاص المعاقب عليه بالقتل، مما يعني أن هناك رأيين، أحدهما يرى تطبيق الحد أو القصاص و رأي مخالف لا يرى تطبيق الحد أو القصاص، و هذا الوضع و ما يثيره رأي القاضي المخالف يستلزم اعتباره داخلاً في مفهوم الشبهة التي تدرأ الحد أو القصاص، خصوصاً أنه يفترض في الرأي المخالف أن يكون محصلة نهائية للنظر في وقائع الدعوى و ظروفها و ملابساتها و في أدلة الإثبات و النفي، و بعد كل هذا النظر يقرر القاضي المخالف بعدم توافر الحد أو القصاص.

و بذلك يكون التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية على الدعوى يقتضي الحكم بدرء الحد أو القصاص الموجب للقتل لتوافر الشبهة، و الحكم بدلا عن ذلك بالعقوبة التعزيرية المناسبة، مما مفاده أن الشريعة الإسلامية تتطلب إجماع هيئة الحكم لصحة صدور حكم الإعدام، إذ القول بغير ذلك مؤداه تعطيل مبدأ درء الحدود بالشبهات.^(١)

(١) إن التطبيق الصحيح لمبدأ درء الحدود بالشبهات يستلزم القول بتطلب الإجماع بالنسبة لجميع جرائم الحدود و القصاص سواء كانت العقوبة المقررة لها الإعدام أو القطع أو الجلد أو غير ذلك، و تقرير غير ذلك مؤداه تعطيل مبدأ درء الحدود بالشبهات.

٢. رد الحكم على نعي الطاعن:

رد الحكم على الطاعن بأن نعيه في هذا الخصوص غير سديد، وذلك لأن مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن إختصاص المحاكم الشرعية والمادتين ١، ٣٣١ من قانون العقوبات الإتحادي على أن جرائم القصاص والدية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية إذا ما توافرت فيها شروط تطبيق عقوبة القصاص، ومن المقرر أن عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص، سواء أكان القتل مقترباً بسبق الإصرار أو الترصد أم غير مقترب أم كانت هناك أحوال مخففة، وإذا ما ثبت القتل العمد وجب على القاضي الحكم بالقصاص ولا يجوز له النزول عنه إلى عقوبة أدنى ما لم تسقط عقوبة القصاص بعفو أولياء الدم وفي هذه الحالة يجب على القاضي توقيع العقوبة التعزيرية التي لا تقل عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً. والأساس الشرعي في ذلك قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..."(١) وقوله تعالى "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمم تتقون"(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل عمداً فهو قود" "ومن ثم فإن عقوبة القتل العمد بأنواعه هو القصاص ولا خيار للقاضي من إنزال هذه العقوبة إلى غيرها ما لم يسقط القصاص بعفو أولياء الدم، ومن ثم فلا حاجة لأن ينص في الحكم على صدورهِ بإجماع الآراء والقول بغير ذلك هو خلط بين القتل القصاص والقتل التعزيري المنصوص عليه في المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية، إذ القاضي في الأولى لا خيار له من إنزال عقوبة القصاص الشرعي إذا ما ثبت بموجبها، أما القتل التعزيري فالمحكمة تكون ملزمة وفق صحيح نص المادة ٢١٨ سالفه الذكر من أن يصدر حكمها بالإجماع

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ) جزء ٤، ص. ١٨٣.

و إلا نزلت إلى عقوبة السجن المؤبد عند عدم تحققه، وهو ما ليس له محل في عقوبة القصاص الشرعي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة بالقتل قصاصاً دون أن يثبت أنه بإجماع الآراء، فإنه لا يكون قد خالف صحيح الشرع والقانون ويضحى تعييبه في هذا الشأن على غير أساس.

٣. التعليق:

لقد خالف الحكم صحيح الشرع و القانون عندما قرر بعدم صحة نعي المحكوم عليه و النيابة العامة بخصوص بطلان الحكم المطعون فيه و القاضي بعقوبة الإعدام، و ذلك لعدم نصه على صدوره بإجماع آراء هيئة الحكم، كما أصيبت فكرة الحكم في هذا الخصوص بالاضطراب و الغموض و عدم الدقة، و يتضح ذلك من خلال النظر في صياغة الحثيات و الأسانيد و ما استخدم فيها و استحضرت لها من ألفاظ و مصطلحات توطئة لتخطئة النعي المذكور و رده، و يتضح ذلك من الآتي:

أ. لقد بينا عن طريق أكثر من وجه عند عرض القواعد القانونية المتعلقة بهذا النعي، أن إجماع هيئة المحكمة شرط لازم لصحة الحكم الصادر منها بالإعدام، سواء كان منبع هذا الشرط قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي أو الشريعة الإسلامية، ذلك أن المبدأ العام المقرر بنص المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي يوجب على المحاكم الجزائية بالدولة على مختلف أنواعها و درجاتها بما في ذلك المحكمة الإتحادية العليا تطبيق قواعد قانون الإجراءات في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية، و إن الإستثناء على هذا المبدأ يتقرر فقط عندما تتعارض فيها القاعدة الإجرائية الوضعية مع حكم قطعي أو مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، و عندها يصار إلى تطبيق ذلك الحكم أو المبدأ الشرعي.

و لما كانت قاعدة تطلب إجماع هيئة الحكم الواردة في المادة ٢١٨ إجراءات لا تتعارض مع حكم قطعي أو مبدأ عاما من مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه لا مناص من إعمالها تطبيقا لنص المادة ١/١ إجراءات، و ذلك على أي حكم يصدر بعقوبة حد أو قصاص متضمنة الإعدام، و ذلك بالاستناد مباشرة إلى نص المادة ٢١٨ أو عن طريق إعمال وسيلة القياس على التفصيل الوارد في القواعد العامة أعلاه.

فضلا عن ذلك، فإن من الواضح أن تطبيق المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي يسوقنا إلى التسليم بأنه لصحة الحكم الصادر في حد أو قصاص يجب أن يكون إجماع هيئة الحكم متحققا، و ذلك لأن عدم تحقق الإجماع يورد شبهة تدرء الحد أو القصاص، استنادا إلى ان عدم تحقق الإجماع يعني أن أحد أعضاء هيئة المحكمة لا يرى توافر موجبات و شروط توقيع الحد أو القصاص المتطلب شرعا، مما مفاده أن هناك شك قد تطرق في صحة توقيع عقوبة الحد أو القصاص، و الشك في هذه الحالة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، و في هذا تطبيق صحيح لمبدأ درء الحدود بالشبهات، مما يترتب عليه امتناع الحد أو القصاص و البحث في إمكانية توقيع عقوبة تعزيرية إذا كان لها مقتضى أو سند من الشريعة أو القانون.

و حيث إن القضاء محل التعليق لم يلق بالألفحاص هذه القواعد و لا إلى التأكد من صحتها، و قرر مباشرة رفض النعي المذكور استنادا لمخالفته للشرع و القانون، فإن الحكم يكون قد ولج سبيل الخطأ في الشرع و القانون.

ب. أصيب الحكم بعدم دقة ألفاظه و مبانيه مما نتج عنه اضطراب و غموض مقاصده و معانيه، و لعل مرد ذلك عدم وضوح فكرة الحكم بهذا الشأن في ذهن واضعيه عند صياغة الحثيات و الأسانيد المقدمة في معرض الرد على هذا النعي، و يتضح ذلك من عبارات تلك الحثيات، فيقرر الحكم مثلا " وإذا ما ثبت القتل العمد و جب على القاضي الحكم بالقصاص ولا يجوز له النزول عنه إلى عقوبة أدنى."، حيث

يلاحظ من سياق هذه العبارة و كأن القتل العمد يثبت قبل اتصال القاضي بالدعوى، و أن دور القاضي ينحصر في إعلان العقوبة المقضي بها فقط، حيث بعبارة الحكم " يجب عليه الحكم بالقصاص"، فثبتت القتل العمد أمر افتراضته ألفاظ الحكم إفتراضاً، و وظيفة القاضي حسب ألفاظ العبارة هي وظيفة آلية في إعلان توقيع القصاص فقط، و هذا مخالف لما هو معلوم بالضرورة من مفترضات النظام الإجرائي و العمل القضائي أن إصدار الحكم في الدعاوى المنظورة من قبل محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة يتم بعد فحص وقائع الدعوى و أدلتها من قبل جميع القضاة للتأكد من ثبوتها و إسنادها للمتهم، و بعدها فقط يصدر الحكم بالأغلبية أو بالإجماع حسب متطلبات القانون، و ذات الإجراءات من المفترض أن تطبق على دعوى القتل العمد الموجب للقصاص.

و التساؤل الذي أثاره النعي في هذا الشأن و الذي لم يجد له في عبارات الحكم صدى، يكمن في الحالة التي يجد فيها قاضيين من هيئة الحكم توافر موجبات القصاص ويكون للقاضي الثالث رأياً مغايراً، و هذا الذي عناه النعي بعدم توافر الإجماع المبطل للحكم المطعون فيه، و الحكم محل التعليق لكي يكون سليماً كان لزاماً عليه أن يجيب على التساؤل بجواز أو عدم جواز تطبيق القصاص شرعاً عند معارضة أحد القضاة الثلاثة توقيع القصاص، أما و أن الحكم لم يواجه هذا التساؤل لا من قريب و لا من بعيد، فإن رده على نعي الطاعن قد جاء غير مقتنع، بل و مصاب بعيب من عيوب تسبب الحكم و هو عيب الإبهام و الغموض و الإضطراب.

ج. كما أصيب الحكم بالاضطراب و عدم الدقة عندما استعمل في أسبابه مصطلح قاضي بصيغة المفرد، مستعيراً ذلك المصطلح من فقه الشريعة الإسلامية عند من يتبنى نظام قاضي الفرد، في حين أن الواقع القضائي و القانون الإجرائي الإماراتي يطبق مذهب قاضي الجماعة، فالمحكمة المختصة بنظر جريمة القتل العمد في

النظام الإجرائي الإماراتي مشكلة من ثلاثة قضاة و ليس قاض واحد، و عليه فاستعمال الحكم مصطلح قاضي بما يفيد فكرة قاضي الفرد أثر في ذهن واضعي الحكم و أوقعهم في إشكالية أعجزتهم عن صياغة السند أو الأساس الذي قام عليه الرد على النعي المثار، ذلك أن جوهر النعي (عدم توافر إجماع هيئة الحكم) يقوم على فكرة أن القتل العمد المستوجب للقصاص قد ثبت لدى قاضيين من قضاة المحكمة، و أن القاضي الثالث لم يثبت لديه القتل العمد الموجب للقصاص، لذا صدر الحكم المتضمن القتل قصاصاً بالأغلبية و ليس بالإجماع، و هذا هو مناط النعي الذي كان من المفترض أن يواجهه الحكم بعبارات صريحة و واضحة، غير أن الحكم بدلا من ذلك انشغل بعرض القواعد العامة التي تحكم فكرة القصاص و مقارنتها ضمنيا بفكرة القتل العمد التعزيري المنصوص عليه بالمادة ٣٣٢ من قانون العقوبات، ثم استعمل ذلك كمقدمة للوصول إلى نتيجة لا أعتقد بأنها تتفق مع تلك المقدمة، حيث يقرر الحكم بأن " عقوبة القتل العمد بأنواعه هو القصاص ولا خيار للقاضي من إنزال هذه العقوبة إلى غيرها ما لم يسقط القصاص بعفو أولياء الدم ومن ثم فلا حاجة لأن ينص في الحكم على صدوره بإجماع الآراء."

د. لقد خالف الحكم ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من مبادئ و التي تم عرضها سلفا، سواء ما تعلق منها بوجوب تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية عند عدم معارضة تلك القواعد للأحكام القطعية أو مبادئ الشريعة الإسلامية، أو ما تضمنته مبادئ المحكمة العليا من وجوب صدور حكم الإعدام في الحدود أو القصاص بإجماع آراء هيئة الحكم، و ذلك عندما قرر الحكم بأن الإجماع " ليس له محل في عقوبة القصاص الشرعي، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة بالقتل قصاصاً دون أن يثبت أنه بإجماع الآراء، فإنه لا يكون قد

خالف صحيح الشرع والقانون ويضحى تعييبه في هذا الشأن على غير أساس" ،
و الحكم بذلك يكون قد أوقع أسبابه في فخ التناقض، فهو تارة يقرر ضمنا
تبنيه لوجوب تطبيق قانون الإجراءات الجزائية عند رده على النعي الأول للطاعن،
ثم ينكر الحكم عند بحثه للنعي المتعلق بتطلب الإجماع وجوب تطبيق
قانون الإجراءات الجزائية في شأن تطلب الإجماع لصحة الحكم الصادر
بالقصاص.

المبحث الثالث

توافر القصد الجنائي في القتل قصاصاً

تمهيد:

ينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة بين الجاني والمجني عليه والذي صدر منه ما استفز الجاني، ومن ثم فلا تعدو الواقعة إلا أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت، وينتفي قصد القتل العمد، بما كان يتعين على محكمة الموضوع أن تنزل التكييف الصحيح على واقعة الدعوى دون التقيد بوصف النيابة العامة. و مفاد هذا النعي أن الطاعن يجادل في توافر القصد الجنائي المتطلب لمساءلته عن جريمة القتل العمد المعاقب عليها بالقصاص شرعاً، و عليه فإنه لغايات بيان مدى صحة موقف المحكمة العليا في صدد ردها على هذا النعي، سنبدأ بعرض تفصيلي للقواعد الشرعية و المبادئ القضائية التي تعالج فكرة القصد الجنائي في جريمة القتل العمد المستوجبة للقصاص، ثم نتبع ذلك بأسانيد الحكم رداً على نعي الطاعن، و بعدها يكون التعليق على تلك الأسانيد و ما تضمنه الرد.

القواعد المتعلقة بالقصد الجنائي في القتل العمد الموجب للقصاص:

القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد، و القصد بهذا الوصف أمر معنوي يختلج النفس البشرية لا يدرك بالحواس، و إنما يتم التعرف عليه من خلال المظاهر الخارجية المحيطة بوقائع الجريمة المرتكبة و ما ألم بها من ظروف و ملابسات، فهذه المظاهر الخارجية هي التي تعبر عن حقيقة ما دار في ذهن الجاني و ما اختلج به وجدانه أثناء ارتكابه ماديات الواقعة الجرمية، لذا وجدنا فقهاء الشريعة

يستدلون على توافر قصد القتل " بمقياس ثابت يتصل بالجاني و يدل غالبا على نيته و نفسيته ذلك المقياس هو الآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل إذ الجاني في الغالب يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده من الفعل فإن قصد القتل اختار الآلة الملائمة للفعل و التي تستعمل غالبا كالسيف و البندقية و العصا الغليظة و إن قصد الضرب دون القتل اختار الآلة الملائمة لقصده كالضرب بالقلم أو العصا الخفيفة أو السوط. فاستعمال الآلة القاتلة غالبا هو المظهر الخارجي لنية الجاني و هو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب لأنه من صنع الجاني لا من صنع غيره و من ثم اشترط الفقهاء أن تكون الآلة أو الوسيلة قاتلة غالبا لأن توفر هذه الصفة فيها دليل على أن الجاني قصد قتل المجني عليه و استغنوا بهذا الشرط الدال على قصد القتل عن مدلول الشرط أي أنهم أقاموا الدليل مقام المدلول." (١)

فعدن أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه " أن وجوب القصاص يختص بقتل عمد محض و صفة التمحض أن يباشر القتل بآلته في محله و آلة القتل هي الآلة الجارحة" (٢)، و ذلك لأن استعمال الآلة الجارحة عند أبو حنيفة إذا حصل بها القتل كان عمدا لأن ذلك فعل مزهق للروح (٣)، كما روي عنه بأن القصاص لا يجب إلا بما هو محدد من مادة الحديد أو غيره، (٤) لأن بذلك التحديد تكون الآلة جارحة. أما عند أبو يوسف و محمد الشيباني فوجوب القصاص يتحقق بتعمد ضرب المجني عليه بما يقتل غالبا سواء كانت الآلة من الحديد أو خشبة كبيرة أو بالخنق أو التحريق. (٥)

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج ٢، ص. ٧٩-٨٠.

(٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦)، المجلد ١٣، ص. ١٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، ص. ١٢٣.

(٥) المصدر السابق، ص. ١٢٢.

و المالكية يتحقق العمد الموجب للقصاص عندهم بكل فعل " قصد فيه إتلاف النفس، و كان مما يقتل غالبا من محدد، أو مثقل، أو بإصابة المقاتل، كعصر الأنثيين، أو شده و ضغطه، أو يهدم عليه بنيانا، أو يصرعه و يجر برجله على غير اللعب، أو يغرقه، أو يحرقه، أو يمنع من الطعام و الشراب." (١) أما إذا كان الفعل المسبب للقتل مما لا يقتل غالبا كاللطفة و اللكزة فينظر فيه، فإذا كان الفعل على وجه العداوة ففيه القود، أما إذا كان على وجه اللعب فلا قصاص فيه. (٢)

و مؤدى ذلك أنه لا عبرة لدى المالكية بالآلة المستعملة في القتل سواء كانت مما يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا، و إنما العبرة لديهم بوجود العدوان أو عدمه، فإن حصل قتل لعداوة و لو بآلة غير قاتلة فهو عمد و إلا فهو خطأ و لو كان بآلة قاتلة كالضرب بقصد اللعب أو التأديب. (٣)

أما الشافعية و الحنابلة فإن القتل الموجب للقصاص يكون لديهم بأن يقصد الجاني الفعل بإستعمال وسيلة أو سلاح مما يقتل غالبا محددًا أو غير محدد، فقد عرف الإمام الشافعي رضي الله عنه القتل العمد الموجب للقصاص " أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم و يذهب في اللحم و ذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل و الجراح و هو الحديد المحدد كالسيف و السكين و الخنجر و

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ج ١٢، ص. ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق، ص. ٢٧٩؛ أنظر كذلك، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار الفكر، بدون تاريخ)، المجلد الرابع، ص. ٢٤٢؛ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٤) ج ٤، ص. ٣٣٨-٣٤٠.

(٣) ماجد أبو رحية، الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و الدية، (عمان: دار النفائس، ٢٠١٠)، ص. ٢٠٨؛ عبدالناصر بن محمد الزنداني، النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات. "دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي"، (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة، ١٩٩٧)، ١٦٦-١٦٨.

سنان الرمح و المخيط و ما أشبه مما يشق بحدده إذا ضرب أو رمى به الجلد و اللحم دون ثقله فيجرح." (١) و عند الحنابلة فقد ذكر ابن قدامى بأن العمد نوعان " أحدهما أن يضربه بمحدد و هو ما يقطع أو يدخل في البدن كالسيف و السكين و السنان و ما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد و النحاس و الرصاص و الذهب و الفضة و الزجاج و الحجر و القصب و الخشب فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه، و ثانيها القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضا." (٢)

و يتضح من عرض آراء الفقه السابقة أنه لتوافر العمد الموجب للقصاص يتطلب فقهاء الشريعة، باستثناء المالكية، توافر نية إزهاق روح المجني عليه، و يستدلون على توافر تلك النية، بحسبانها أمر داخلي يدور في ذهن الجاني، بالآلة المستعملة في الإعتداء، فإذا كانت الآلة مما يقتل غالبا فالقتل يكون عمدا مستوجبا للقصاص، و استدلال جمهور الفقهاء بالآلة التي تقتل غالبا على توافر قصد القتل يجعلهم يتفقون مع المالكية في هذا الخصوص، حيث يعتبر المالكية وقوع القتل باستعمال آلة تقتل غالبا قتلا عمدا موجبا للقصاص ما لم يثبت بأن استعمال الآلة كان للعب أو التأديب و عندها يكون القتل خطأ.

و لقد تواترت أحكام المحكمة الاتحادية العليا على تقرير القواعد السابقة، كما و استقر قضاؤها بعد تردد على تبني مذهب الإمام مالك و جعله العمدة في تحديد مناط القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، حيث قضت المحكمة العليا بأن:

(١) محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ج ٦، ص. ٥-٦؛ أنظر كذلك في نفس المعنى، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ص. ٢٣١.

(٢) موفق الدين بن قدامى، المعنى، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣)، ج ٩، ص. ٣٢١-٣٢٢.

"قصد القتل أمرٌ خفيّ، يبطنه الجاني و يضمّره في نفسه، فهو لا يدرك بالحس الظاهر، و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، و الأمارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، و التي تنم عما يضمّره في نفسه، فإن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية."^(١) كما قضت بأن:

" القصد الجنائي الذي هو مناط القصاص، هو أن يتجه الجاني إلى هذا القصد مقدرًا نتائج مريدا لها، و إذا كان القصد أمرا خفيا لا يدرك بالحس، لأنه أمر كامن في نفس الجاني، و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، و المظاهر و الأمارات الخارجية التي يأتيها الجاني، و تنم عما يضمّره في نفسه، و من ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المختلفة من شأن محكمة الموضوع، بما لها من سلطة تقدير الأدلة، ما دامت قد أقامت قضاؤها على أسباب سائغة تحمله."^(٢)

و في تأكيد المحكمة العليا على تبني مذهب الإمام مالك رضي الله عنه باعتباره المذهب المطبق قضت " ثار الخلاف في الفقه حول استظهاره (القصد الجنائي) و مذهب المالكية المعمول به في الدولة يركز في القتل العمد على تعمد الفعل و على النتيجة التي تنتج عنه فكل فعل ارتكب عمدا عدوانا، و أدى إلى القتل فهو قتل عمد يوجب القصاص و لا يهم بعد ذلك إستظهار ما إذا كان الجاني قصد قتل المجني عليه أو لم يقصد، ما دام أنه لم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو التأديب الصادر ممن له الحق

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٤ فبراير ١٩٨٥، الطعن رقم ٤ لسنة ٧ القضائية (جزائي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣٠٥ ص. ٤٧٩؛ و أنظر كذلك إتحادية عايا، جزائي شرعي، ١٠ إبريل ١٩٩١، الطعن رقم ٩٢ لسنة ١٢ القضائية (جزائي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣٠٩ ص. ٤٨٤.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٨ إبريل ١٩٩٢، الطعان رقم ٣ و ٤ لسنة ١٤ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣١٢ ص ٤٨٦.

فيه كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل، و ما إذا كانت تقتل عادة أو غالباً أو لا تقتل، فإذا تعدد الجاني ضرب المجني عليه على وجه العدوان بسكين أو حتى بلطمة أو لكزة أو قضيب و أدى ذلك إلى قتل المجني عليه، فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد، و تكون عقوبة ذلك هو القصاص.^(١)

كما قضي بأن:

" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أخذاً بالمذهب المالكي المعمول به في الدولة أنه يكفي لتوافر قرينة القتل لدى الجاني أن يكون إعتدأه على المجني عليه عمداً فيستوي أن يكون الإعتداء بآلة قاتلة أو قضيب كعصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل غالباً، أو منقل كحجر لا حد فيه، و لذلك عرف الإمام مالك العمد في القتل بأنه إتيان الفعل بقصد العدوان، و لا يشترط أن يقصد الجاني الفعل أو يقصد نتيجه."^(٢)

رد الحكم على نعي الطاعن:

لقد رد الحكم نعي الطاعن (المحكوم عليه) تأسيساً على " أنه من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن القصد الجنائي أمر باطن وقد ثار الخلاف في الفقه الإسلامي حول استظهاره، فالمالكية يركزون في القتل العمد على تعدد الفعل وعلى النتيجة التي تنتج عنه، فكل فعل ارتكب عمداً عدواناً وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص، ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني يقصد قتل المجني عليه أو لم يقصد، ما دام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو التأديب، كما لا

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٣١ مايو ١٩٩٧، الطعان رقما ١٣٢ و ١٣٤ لسنة ١٨ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣٢٨ ص ٥١٢.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٩ مارس ١٩٩٧، الطعن رقم ١٤ لسنة ١٨ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣٢٥ ص ٥٠٨.

تهم الآلة المستعملة في القتل وما إذا كانت تقتل عادة أم لا تقتل، فإذا تعمد الجاني ضرب المجني عليه على وجه العدوان بسكين أو سيف أو طلقة نارية أو خنق أو حتى بلطمه أو لكمة أو قضييب وأدى ذلك إلى قتل المجني عليه فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد وتكون عقوبة ذلك هو القصاص إلا إذا عفا ولي الدم على الدية أو دونه. وقد اتفقت المذاهب الثلاثة الحنابلة والشافعية والحنفية على أن القتل إذا وقع بآلة حادة جارحة كسكين أو سيف فهو قتل عمد يوجب القصاص لأن هذه الآلة دليل قاطع على القصد الجنائي بالقتل العمد وبذلك يتضح أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن القتل إذا وقع بآلة جارحة فإنه يكون قتل عمد يوجب القصاص إلا إذا عفا أولياء الدم مقابل الدية أو دونها."

التعليق:

لقد أصاب الحكم صحيح الشرع والقانون عندما قرر بأن نعي الطاعن في هذا الخصوص غير صحيح، كما أن الأسانيد التي ساقها الحكم في معرض الرد صحيحة و متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن البين من وقائع الدعوى و على ما وردت بالحكم أن الطاعن قام بالإعتداء على المجني عليه حيث وجه له عدة طعنات مستفادة من تقرير الطب الشرعي و الذي جاء فيه " أن وفاة المجني عليه جنائية تعزى لإصابته المتعددة الطعنية النافذة بالصدر والبطن والذبحية بالعنق وما صاحبها من قطوع بالقلب والرئة اليمنى والأمعاء بنوعيتها وبأوعيتها الدموية وما نتج عن ذلك من نزيف دموي انتهى إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية"، مما يستفاد منه أن الأداة المستعملة في الإعتداء سكين مما تقتل غالباً، كما إن أعمالها في جسد المجني عليه بصورة متكررة كما عبر عن ذلك تقرير الطب الشرعي بتعدد الطعنات في أماكن بالجسد مما يغلب عليها الوفاة عادة، يقطع باتجاه نية الطاعن إلى قتل المجني عليه، مما يعد معه قصد القتل الموجب للقصاص متوافراً حسب رأي جمهور فقهاء الحنفية و الشافعية

و الحنابلة المبسوط أعلاه، فضلا عن ذلك فإن وقوع الاعتداء بالصورة التي أوردها تقرير الطب الشرعي باستعمال سكين مما تقتل غالبا يشكل قتل العمد العدوان الموجب للقصاص حسب رأي المالكية، خصوصا وأن وقوع الإعتداء و حدوث الإصابات بالكيفية الواردة بتقرير الطب الشرعي يقطع بأنه لم يكن بقصد اللعب أو التأديب، و عليه يكون تقرير الحكم بأن القتل عمد موجب للقصاص سواء من ناحية وجهة نظر فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة، أو من وجهة نظر الفقه المالكي تقرير صحيح متفق مع الشرع الحنيف، و أن نعي الطاعن بأن الإعتداء لا يعدو أن يكون ضربا أفضى إلى موت يتجافى مع حقيقة الواقع و مع اجتهادات الفقه الإسلامى، و التي و إن كانت تعترف في غالبيتها- باستثناء الفقه المالكي- بجريمة الضرب المفضي إلى موت و تطلق عليه مصطلح القتل شبه العمد أو خطأ العمد و الذي يتوافر عندما يريد الجاني الفعل و لا يريد تحقيق الوفاة، غير إن وقائع الدعوى الماثلة تتصادم مع هذا التصوير، فكيف من المتصور عقلا أن يوجه الجاني كل هذا العدد المتكرر من الطعنات إلى أماكن تعد مقتلا في جسد المجني عليه من صدره و بطنه و عنقه، ثم يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يقصد قتله، و عليه فإن هذا القضاء يكون قد أصاب صحيح الشرع برفضه لنعي الطاعن في هذا الخصوص.

فضلا عن ذلك، فإن الحكم جاء متسقا و مؤكدا للمبادئ المستقرة لدى المحكمة الاتحادية العليا و التي سبق عرضها تفصيلا أعلاه.

المبحث الرابع

أثر الرجوع عن الإقرار في إثبات جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص

تمهيد:

ينعى الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه لا يسوغ الأخذ باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة، إذ الإقرار المعول عليه ما يكون في مجلس القضاء، ومن ثم فلم يثبت القتل قصاصاً ويكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه.

و مفاد هذا النعي أن الطاعن يجادل في عدم توافر الأدلة المتطلبة شرعاً لتوقيع القصاص عليه، وذلك لعدم توافر الأدلة الشرعية باستثناء الإقرار الذي صدر منه أمام النيابة العامة و عدل عنه في مجلس القضاء، مما لا يعد إقراراً بالمفهوم الشرعي وذلك حسب وجهة نظر المحكوم عليه، و لما كان الحكم المطعون فيه قد دانه بناءً على هذا الإقرار، فإن الحكم - حسب وجهة نظر الطاعن- يكون قد أصيب بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية و القانون، و عليه فإنه لغايات بيان مدى صحة موقف هذا الحكم في رده على هذا النعي، سنبدأ بعرض تفصيلي للقواعد الشرعية و المبادئ القضائية المتعلقة بالإقرار كدليل لإثبات جريمة القتل العمد الموجب للقصاص، ثم نتبع ذلك برد الحكم على نعي الطاعن و ما تضمنه من أسانيد، و بعدها سيكون التعليق على ذلك الرد و أسانيده.

القواعد الشرعية المتعلقة بالإقرار و العدول عنه:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد الأدلة التي تثبت من خلالها الجناية على النفس و على ما دونها و على الجنين، فذهب جمهور الفقهاء إلى التقرير بأن الجنايات لا تثبت إلا بثلاث طرق و هي: (١) الشهادة. (٢) الإقرار. (٣) القسامة. و ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها تثبت أيضا بقرائن الأحوال.^١

و سنقصر البحث فيما يلي على الإقرار باعتباره الدليل الذي أقام عليه الحكم قضاءه بإدانة المحكوم عليه و معاقبته بالقصاص، و بحسبانه الدليل الذي يجادل الطاعن في توافره و صحة الحكم في الاستناد إليه، أما ما عدا ذلك من أدلة الإثبات المذكورة أعلاه فتخرج عن نطاق هذا التعليق.

و الإقرار و هو ما يطلق عليه في عرف القانونيين بزماننا مصطلح الإقرار ينصرف لديهم في المسائل الجزائية إلى " إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه." (٢) أو " إقراره على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها." (٣)

و في اصطلاح فقهاء الشريعة هو "إخبار عن حق سابق على المخبر"، (٤) أو هو "إظهار شخص مختار ما عليه أو ما يثبت ارتكابه لفعل يستوجب عقوبة شرعا." (٥)

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، جزء ٢، ص. ٣٠٣.

(٢) نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص. ٤٦٠؛ أنظر في نفس المعنى، مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦) ج ٢، ص. ٢٠٦.

(٣) فتحي سرور، المرجع السابق، ص. ٤٢١.

(٤) شمس الدين محمد ابن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (القاهرة: دار الفكر، بدون تاريخ)، ج ٥، ص ٦٤.

(٥) حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٦٧.

و الإقرار في عرف فقهاء الشريعة لكي يؤخذ به القاضي لا بد أن يكون صادرا من المتهم على نفسه، يقر فيه بارتكاب الجريمة المسندة إليه، أما ما يصدر من أقوال لمتهم على آخر فليست إقرارا بالمفهوم الشرعي، لذا لا يجوز أن يؤخذ المتهم بأقوال متهم آخر، سواء كان الأخير معترفا بالتهمة أو منكرها لها، (١) فلو أقر رجل مثلا بالزنا بامرأة سماها فأنكرت الواقعة، فلا أثر لإقرار الرجل على المرأة، و يؤخذ الرجل بإقراره، (٢) ذلك أن الإقرار حجة على المقر لا يمتد إلى غيره. و بناءً عليه فإن الفقه الإسلامي لا يعتبر دليلاً أقوال متهم على آخر، فالإقرار بالمفهوم الشرعي هو اعتراف المتهم على نفسه، و هو وحده الذي يصلح أن يكون دليلاً. (٣) و لقد أقرت المحكمة العليا هذا المبدأ في حكم لها بالنسبة لجرائم الحدود حيث قضت بأنه:

"حجية الإقرار قاصرة على المقر نفسه و لا تتعداه إلى غيره مما مؤداه عدم جواز مؤاخذة متهم بإقرار متهم آخر." (٤)

و الإقرار المثبت يشترط فيه أن يكون مبيناً و مفصلاً قاطعاً في دلالاته على ارتكاب الجاني للجريمة، أما الإقرار المبهم الذي من الممكن أن يفسر على أكثر من معنى فلا يثبت الجريمة، فإذا اعترف شخص بأنه ارتكب جريمة قتل لا يمكن معاقبته جنائياً إلا إذا فصل ذلك الإقرار عن كيفية القتل و أدواته، كما يجب أن يبين ماذا كان القتل عمداً أم شبه عمداً خطأ، لأن لكل نوع من أنواع القتل عقوبته، كما ويجب أن يبين ظروف

(١) حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٧١.

(٢) شمس الدين ابن قدامى المقدسي، الشرح الكبير بهامش المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣)، جزء ١٠ - ص. ١٩٢؛ موفق الدين ابن قدامى المقدسي، المغني، المصدر السابق، ص. ١٦٨.

(٣) حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٧١.

(٤) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٤ مايو ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٦ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٣٢ ص ٢٤٩.

و ملابسات واقعة القتل و سببها، لأن بهذا البيان تتحدد مسؤولية الجاني جنائيا، فقد يكون القتل استعمالا لحق أو أداء لواجب مما ينفي المسؤولية، فالإقرار الذي يؤخذ به الجاني هو الإقرار المفصل المثبت ارتكاب الجاني للجريمة من غير شك.^(١) و تأكيدا على هذا الأمر قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:

"يشترط في شأن الإقرار كوسيلة لإثبات جرائم الحدود، أن يكون صادرا من عاقل بالغ مختار، و أن يكون موضوع الإقرار مبنيا مفسلا قاطعا في ارتكاب المقر للجريمة، منتجا في تحديدها، و ألا يعدل المقر عن إقراره."^(٢)

و يشترط الفقه الإسلامي في الإقرار لكي يكون صحيحا منتجا لآثاره، أن يكون صادرا من عاقل مختار، ففاقد العقل لا يعتد بإقراره، فمن أقر بجريمة أثناء زوال عقله لأي سبب كشرب دواء أو مسكر أو نحوهما، أو لنوم أو غيبوبة أو جنون، فإن إقراره لا يؤخذ به لأنه ليس إقرارا صحيحا، و لكن لو عاد لشخص المقر عقله بعد زوال ذلك الطارئ عنه و أعاد إقراره، فإنه يؤخذ بإقراره الجديد بحسبانه صدر صحيحا.^(٣)

و ذات الحكم يسري على المكره بإقراره لا يعتد به، حيث إذا أقر المكره بارتكابه لجريمة، فأقراره لا قيمة له من الناحية الشرعية، و ينظر إليه بأنه إقرار باطل لا يعتد

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج ٢، صفحة ٣٠٤؛ و أنظر في تفصيل ذلك، حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٧٩-٢٨٢.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٥ ديسمبر ١٩٨٦، الطعن رقم ٤ لسنة ٨ القضائية (جزائي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٦٤٠ ص ٨١٤.

(٣) ابن قدامي المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج ٥، ص. ٢٧١-٢٧٣؛ و أنظر كذلك ذات المصدر السابق، ج ١٠، ص. ١٦٩-١٧٢؛ محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (غير محدد البلد: دار الآداب، ١٩٧٨)، ج ٤، ص. ٤٣؛ عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ج ٢، ص. ٣٠٥.

به لمواخذة المقر، فلو أقر المكره بارتكابه قتلا أو سرقة أو غير ذلك و هو واقع تحت تأثير الإكراه، لا يترتب على إقراره عقاب، و ذلك لاحتمال كذب الإقرار الصادر،^(١) و لا يغير من حقيقة إنعدام قيمة الإقرار الناتج من إكراه باطل توافر دلائل تؤكد على صحة ذلك الإقرار كأن يرشد السارق عن المسروقات أو القاتل عن جثة القتيل، إلا أن الحكم يتغير إذا ظل المقر على إقراره بعد أن أصبح بمأمن من الإكراه، إذ يعد استمراره على الإقرار بمثابة إقرار جديد مستقل عن الإقرار الباطل،^(٢) و ادعاء شخص ما الإكراه ليس في حد ذاته كافيا لقبول إدعائه و من ثم تقرير بطلان إقراره، بل لا بد أن تتوافر قرينة أو دليل يؤكد صحة الإدعاء، و ذلك لأن الأصل عدم الإكراه.^(٣) و لقد قضت المحكمة العليا ببطلان إقرار المتهم لوقوعه تحت تأثير الإكراه بالآتي:

"و حيث إن الثابت أن المتهم قد أدلى بأقواله في محضر الضبط تحت التهديد بالضرب فإن المحكمة لا تعتد بها لبطلانها إذ صدرت عن إرادة غير حرة تحت التهديد بالضرب."^(٤)
كما قضت بأن:

"إنكار المتهم في تحقیقات النيابة العامة ما نسب إليه من إدخاله متسللين إلى البلاد بطريقة غير مشروعة و قرر بأن إقراره أمام الشرطة كان وليد الضرب و إذ

(١) ابن قدامى المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج ١٠، ص. ١٧٢؛ الخطاب، المصدر السابق، ج ٤، ص. ٤٥-٤٦؛ عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ج ٢، ص. ٣١١-٣١٢؛ حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٧٢-٢٧٣؛ و أنظر في تفصيل الإكراه في الفقه الإسلامي و أثره، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، مجلد ٨، ص. ١٢٧-١٤٥.

(٢) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج ٢، ص. ٣١٢-٣١٣.

(٣) ابن قدامى المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج ٥، ص. ٢٧٣؛ عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ج ٢، ص. ٣١٣.

(٤) إتحادية عليا، جزائي و أمن دولة، ١ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ القضائية (أمن دولة)، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ٣٢ ص ١٩٢.

أحالتها المحكمة إلى الطبيب الشرعي جاء تقريره مؤيدا لما ذكره يوجب الحكم ببراءته مما أسند إليه." (١)

كما قضي بأن:

"دفاع الطاعن بأن إقراره أمام الشرطة كان وليد إكراه، و إحتواء التحقيقات أمام النيابة على ما يفيد وجود إصابات ببدنه و إثبات الطبيب الشرعي أنها ناتجة عن إصطدام جسمه بأجسام صلبة كالعصا و السوط، دفاع جوهرى، التفات المحكمة عنه و إدانته رغم ذلك دون تمحيص له إخلال بحق الدفاع." (٢)

و بخصوص الجهة التي يقع على عاتقها عبء إثبات وقوع الإكراه، قضت المحكمة العليا بأنه:

"من المقرر أن الدفع بصدور الإقرار تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل، إذ الأصل في الإجراءات الصحة." (٣)

و إذا صدر الإقرار صحيحا من غير إكراه و عدل عنه المقر قبل منه عدوله إذا كان ذلك الإقرار متعلقا بحق لله تعالى، لأنه يدرأ بالشبهات و يحتاط لإسقاطه، فإذا أقر

(١) إتحادية عليا، جزائي و أمن دولة، ٢٤ يونيو ٢٠٠٢، القضية رقم ٢٨٧ لسنة ٢٩ القضائية (أمن دولة)، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ١٣٩ ص ٨٨٢.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٤ إبريل ١٩٩٨، الطعان رقما ١٢٩ و ١٤١ لسنة ١٩ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ١٩ ص ١٠٦.

(٣) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨، الطعون أرقام ٢٠١ و ٢١٥ و ٢٧٣ لسنة ٢٩ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٦٧ ص ١٩٤؛ و أنظر كذلك إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٣ أكتوبر ٢٠٠١، الطعون أرقام ٦٠ و ١٧٥ و ٢٩٠ و ٢٩٩ لسنة ٢٢ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ١١٢ ص ٦٨٣؛ إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٥ يونيو ٢٠٠٢، الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٤ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ١٣٥ ص ٨٥٢.

الشخص بارتكابه زنا ثم رجع عن إقراره، فإن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء بأنه لا يؤخذ بإقراره، لأن الزنا يتعلق بحق من حقوق الله التي تدرأ بالشبهات، (١) أما إذا كان الإقرار متعلق بحقوق الآدميين و حقوق الله، فلا يقبل العدول عنه، و يؤخذ المقر بإقراره، فإذا أقر الشخص بقتل أو جرح أو إسقاط جنين، فكلها تتعلق بحقوق الآدميين، فيعاقب بإقراره، حتى و لو كانت العقوبة القصاص، و كان مما يحتاط فيه و يدرأ بالشبهات. (٢)

و حري بالبيان أن الفقه الإسلامي و إن كان يتطلب ضرورة صدور الإقرار المعتبر في مجلس القضاء، إلا أنهم يميزون بين الحدود الخالصة لله تعالى كحد شرب الخمر و الزنا، و هذه يجب أن يصدر الإقرار لكي يعتد به أمام من له ولاية توقيع الحد أي في مجلس القضاء، أما إذا صدر خارج مجلس القضاء فلا يعتد به و لا يؤخذ المقر بمقتضاه، بل لا بد أن يتم تجديد الإقرار أمام القاضي، أما إذا كان الإقرار انصرف إلى حد قذف أو قصاص، فإن الإقرار يعتد به سواء صدر في مجلس القضاء أم خارجه و ذلك لغلبة حق الآدمي. (٣)

و في التمييز بين الحدود و القصاص فيما يتعلق بأثر العدول عن الإقرار الصادر من المتهم بارتكاب هذه الجرائم قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه:

(١) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المفتصد، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢) ج ٤، ص. ١٦٠٢-١٦٠٣.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك، علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥)، مجلد ١٠، ص. ٢٤٤-٢٤٥؛ ابن قدامى المقدسي، المغني، المصدر السابق، جزء ٥، ص. ٢٨٨، عبد القادر عودة، المرجع السابق، جزء ٢، ص. ٣١٤؛ حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٧٣-٢٧٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، المجلد ١٠، ص. ٢٤٤-٢٤٥؛ ابن أبي العباس، نهاية المحتاج، المصدر السابق، المجلد ٤، ص. ٤٦٤؛ حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٧٧.

"من المتفق عليه في فقه الشريعة الإسلامية أن عدول المقر عن إقراره فيما كان حقا من حقوق الله يدرأ بالشبهات و يحتاط لإسقاطه، أما حقوق العباد و حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات فلا يقبل الرجوع عن الإقرار."^(١)

لذا أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكما درء حد الشرب لعدول المتهم عن إقراره، حيث قضت بأنه:

" من المقرر لمحكمة الموضوع تقدير الإعراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت لصحته و مطابقته للواقع و صدوره عن إرادة حرة واعية مختارة و لو عدل عنه فيما بعد و ذلك في الجرائم التعزيرية كما أن من المقرر شرعا أن الرجوع عن الإقرار شبهة تدرأ الحد، و إن ذلك لا يحول دون توقيع عقوبة تعزيرية من جنس الحد ما أمكن ذلك، لما كان ذلك و كان يبين من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه أنه قد أدان الطاعن بجريمة شرب خمر مطمئنا لطواعية و صحة إقراره في مرحلة جمع الاستدلالات و تحقيقات النيابة العامة و لم يأبه بإتكاره أمام المحكمة الذي لم يقصد به سوى الإفلات من العقاب و عزره بالجلد خمسين جلدة و هي عقوبة من جنس العقوبة الحدية."^(٢)

كما درأت المحكمة العليا حد الزنا لعدول المتهم عن إقراره و نقضت الحكم المطعون فيه، و قررت بأنه:

" لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن و إن اعترف أمام محكمة أول درجة بأنه وطئ المتهممة الثانية الأجنبية عنه و أولج ذكره في فرجها مرة واحدة، و قالت محكمة الإسئناف بمحضر الجلسة أنه اعترف بما أسند إليه من الإتهام

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٦ فبراير ١٩٨٤، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥ القضائية (جزائي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٥٧١ ص ٧٦٣.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٧ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ٥٩ ص ٣٩٩.

– و لم تسأله عن تفصيل إقراره في أمر يتوقف الحكم فيه على التفصيل – مع أنه دفع في أول الأمر بأن إقراره غير صحيح، و علل في صحيفة الطعن بأنه لا يوجد أي إيلاج و أن إقرار الطاعن كان منصبا و متعلقا بالمفاخذة للمجني عليها فقط و ليس الموافقة.

و حيث إن ما أدلى به الطاعن هو رجوع عن الإقرار يسقط عنه حد الزنا شرعا، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم. (١)

كما أيدت المحكمة العليا حكما صدر من محكمة الإستئناف بدرء حد اللواط عن المتهمين لعدولهم عن الإقرار و قضى بتعزيرهم، حيث قضت:

" لما كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعنين بما أسند إليهما على إقرار كل منهما أمام الشرطة إقرارا صريحا و لم يثبت أنه معيب بما يبطله، و قد تعزز هذا الإقرار بما جاء في تقرير الطبيب الشرعي من أن دبر كل منهما متكرر الإستعمال مما يدل على أنهما اعتادا ممارسة جريمة اللواط، و خلص الحكم في قضائه إلى أن رجوع كل منهما أمام المحكمة عن الإقرار يكون شبهة تدرأ عنه الحد فيعاقب عقوبة تعزيرية، و أن هذا النوع من الجرائم يخضع حدا و تعزيرا لأحكام الشريعة الإسلامية عملا بالقانون رقم ١٩٩٦/٣ و هي تجعل مناط المساءلة الجنائية البلوغ الشرعي و لا تفرق في ذلك بين حدث و غيره، و كلما كان المتهم بالغا بلوغا شرعيا عاقلا كان أهلا للعقاب على ما يجنيه من جرائم عقابا لا فرق فيه بين الحدث و غيره، فإن قضاءه على هذا النحو يكون منسجما مع النصوص الشرعية و القانونية، و من ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٢ يونيو ٢٠٠٢، الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٣ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ١٣١ ص ٨٢٨.

الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى و تقدير أدلتها و هو ما لا يجوز أن يثار أمام هذه المحكمة و يكون النعي بلا أساس متعين الرفض." (١)

أما بخصوص عدول المتهم عن إقراره الصادر بارتكابه جريمة قتل عمد فإن المحكمة العليا لم تعده شبهة تسقط القصاص، لذا قضت بأنه من:

" المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الإقرار حجة على المقر و يمكن الرجوع عنه فيما يوجب الحد الذي هو حق خالص لله تعالى، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، أما في جرائم التعزير و ما يتعلق بحقوق العباد فمتى صدر الإقرار صحيحا عن طوعية و اختيار، فلا يقبل الرجوع عنه و الجرائم الواقعة على النفس و ما دونها عمدا أم خطأ كلها متعلقة بحق الآدميين، فلا أثر لعدول المقر فيها عن إقراره، و لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع و تقدير الأدلة، و منها الإقرار و لا معقب عليها في ذلك ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة و طالما كان ما انتهت إليه لا يخالف الثابت في الأوراق، إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تظمن إليه و تثق به، و حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها و أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لحملة." (٢)

كما يتضح بجلاء هذا المنهج بتقرير المحكمة العليا من:

" أن المتهم قد أقر أمام النيابة العامة و الشرطة إقرارا مفصلا بقتله المجني عليها بأن ضربها في عدة مواضع في جسمها و خنقها من رقبتها و كتم فمها و استمر في الإعتداء عليها بالضرب حتى سكنت حركتها و فارقت الحياة، و إقراره حجة عليه، و لا ينال من هذا قوله بأنه تبادل الضرب مع المجني عليها و هي لا تزال على قيد

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٥ يونيو ٢٠٠٢، الطعن رقم ١١٠ و ١١٣ لسنة ٢٤ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ١٢٨ ص ٨١٠.

(٢) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٤ يونيو ١٩٩٥، الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٧ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٥٩٠ ص ٧٧٤.

الحياة، ذلك أنه و لئن كان من الممكن الرجوع عن الإقرار فيما يوجب الحد، الذي هو حق خالص لله تعالى، و عندئذ يبطل الإقرار، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا أنه في جرائم التعزير و ما يتعلق بحقوق العباد فمتى صدر الإقرار صحيحاً طواعية و اختياراً فلا يمكن الرجوع عنه، و الجنايات الواقعة على النفس متعلقة بحقوق الأدميين فلا أثر لعدول المقر فيها عن إقراره.^(١)

رد الحكم على نعي الطاعن:

رد الحكم على النعي المثار من المحكوم عليه بعدم توافر الأدلة المتطلبة شرعاً لتوقيع القصاص في حقه، خصوصاً عند الوضع في الاعتبار رجوعه عن الإقرار بالقتل بالتقرير أن عقوبة القصاص التي هي عقوبة شرعية لا يمكن الحكم بها ولا من المطالبة بها من طرف أولياء الدم إلا إذا كانت وليدة إثبات شرعي للجريمة التي من أجلها يقضى بالقصاص لتعلقه بحق الله تعالى وحق العباد، ومعلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الأدلة التي تثبت عن طريقها الجناية على النفس وعلى ما دونها وعلى رأى الجمهور أن هذه الجنايات لا تثبت إلا عن طرق ثلاث هي الإقرار أو الشهادة أو القسامة ويرى البعض أنها تثبت أيضاً بالقرائن وأنه إن كان يمكن الرجوع عن الإقرار فيما يوجب الحد الذي هو حق الله تعالى لأن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا أنه في جرائم التعزير، وما يتعلق بحقوق العباد متى صدر الإقرار صحيحاً طواعية و اختياراً فلا يقبل الرجوع عنه في الجنايات الواقعة على النفس، لأنها متعلقة بحقوق الأدميين، فلا أثر لرجوع المقر فيها عن إقراره، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد دانت الطاعن بما نسب إليه على سند من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب واقعة قتل المجني عليه وتصويره كيفية قتله حسبما هو ثابت بالمعاينة التصويرية

(١) إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٦ مايو ١٩٩٢، الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٣ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٦٧٠ ص ٨٤٢.

المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٣١ وما أثبتته التقارير الفنية من طب شرعي ومختبر جنائي وأدلة جنائية، إذ ثبت من تقرير الطب الشرعي أن الجروح المشاهدة بجثة المجني عليه حيوية حديثة ومعاصرة لتاريخ الواقعة، وأن وفاة المجني عليه جنائية تعزى لإصابته المتعددة الطعنبة النافذة بالصدر والبطن والذبحية بالعنق وما صاحبها من قطوع بالقلب والرئة اليمنى والأمعاء بنوعيتها وبأوعيتها الدموية وما نتج عن ذلك من نزيف دموي انتهى إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية، وثبت من تقرير المختبر الجنائي أن العينات المرفوعة من مسرح الواقعة ونعال المتهم وأظافره وملابسه مطابقة لسلمات الحمض النووي الخاص بالمجني عليه، كما ثبت من تقرير البحث الجنائي تطابق بصمات المتهم مع البصمات المرفوعة من كوب زجاجي كان بالمغسلة المقابلة لدورة المياه بمسرح الجريمة، وقد رأت محكمة الموضوع من ذلك الاعتراف وتلك القرائن أدلة قاطعة على ارتكاب الطاعن لجريمة القتل المنسوبة إليه، وكان إقراره لم يكن وليد إكراه وجاء متطابقاً مع واقعة الدعوى، ومن ثم فإن رجوعه عنه لا يفيد، ما دام أنه تأيد بقرائن عديدة وتعلق القصاص بحق أدمي، إذ جاء في تبصرة ابن فرحون ح ٢ ص ٥٤ "إقرار الرجل إما عن نفسه أو عن غيره أو عن نفسه وغيره فإن أقر على نفسه وهو رشيد طاع لزمه ما أقر بمال أو بقصاص ولا ينفعه الرجوع. وقد جاء في حاشية العدوى على الخرشي، (يقبل رجوعه بالنسبة لحق الله تعالى وأما بالنسبة لحق الآدمي فهو باق عليه ولو قطع ويغرم المال لرجوعه ح ٨ ص ١٠٢). ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في نعيه في شأن انتفاء قصد القتل ومن درء القصاص بالرجوع عن الاعتراف، يكون على غير أساس شرعي، متعين رده، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذه النتيجة وأدانه بالقتل العمد وعاقبه بالقصاص الشرعي، فإنه يكون قد طبق صحيح الشرع والقانون، ويضحى تعيينه الوارد بالنعي على غير أساس متعين الرفض.

التعليق:

لقد أصاب الحكم صحيح الشريعة الإسلامية عندما رد نعي الطاعن في هذا الشأن وأيد حكم محكمة الموضوع بدرجتها باستحقاق المحكوم عليه عقوبة القتل قصاصا إستنادا لإقراره التفصيلي الصادر أمام النيابة العامة، والذي صور فيه المحكوم عليه كيفية ارتكابه لواقعة القتل، على الرغم من رجوعه عن هذا الإقرار أمام محكمة الموضوع، ذلك أنه و كما أسلفنا عند بسطنا لقواعد الشريعة الإسلامية الحاكمة بهذا الخصوص أن من المنفق عليه بين جمهور الفقهاء إذا صدر الإقرار صحيحا من غير إكراه و عدل عنه المقر قبل منه عدوله، إذا كان ذلك الإقرار متعلقا بحق لله تعالى، لأنه يدرأ بالشبهات و يحتاط لإسقاطه، أما إذا كان الإقرار متعلق بحقوق الأدميين و حقوق الله، فلا يقبل العدول عنه، و يؤاخذ المقر بإقراره، كما إذا أقر الشخص بقتل فإنه يتعلق بحقوق الأدميين، فيعاقب بإقراره، حتى و لو كانت العقوبة القصاص، و كان مما يحتاط فيه و يدرأ بالشبهات.

و لما كان ما أقر به المحكوم عليه بدون إكراه أمام النيابة العامة كان القتل المستوجب للقصاص، فإن رجوعه عن هذا الإقرار لا يجعله بمنأى عن القصاص، و هذا هو المذهب القويم الذي تبناه الحكم، و أستند فيه إلى رأي الجمهور.

فضلا عن ذلك، فإن الحكم لم يأخذ بالإقرار على عواهنه، بل يحسب له أنه قام بفحصه و تحييصه على ضوء ما أسفرت عنه أعمال الخبرة من طب شرعي و مختبر جنائي و نحوهما من نتائج، مستخلصا منها قرائن و أمارات تؤيد ما أقر به المحكوم عليه من ارتكابه واقعة القتل، و إذ تبين للحكم مطابقة الإقرار لتلك القرائن و الأمارات، أخذ به و جعله مرتكنا للتقرير بأن نعي المحكوم عليه في هذا الخصوص غير مقبول لتعارضه مع الشرع و الواقع، إذ ساق الحكم في حيثياته أنه " إذ ثبت من تقرير الطب الشرعي أن الجروح المشاهدة بجثة المجني عليه حيوية حديثة معاصرة لتاريخ الواقعة

وأن وفاة المجني عليه جنائية تعزى لإصابته المتعددة الطعنبة النافذة بالصدر والبطن والذبحية بالعنق وما صاحبها من قطوع بالقلب والرئة اليمنى والأمعاء بنوعها وبأوعيتها الدموية وما نتج عن ذلك من نزيف دموي انتهى إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية، وثبت من تقرير المختبر الجنائي أن العينات المرفوعة من مسرح الواقعة ونعال المتهم وأظافره وملابسه مطابقة لسّمات الحمض النووي الخاص بالمجني عليه، كما ثبت من تقرير البحث الجنائي تطابق بصمات المتهم مع البصمات المرفوعة من كوب زجاجي كان بالمغسلة المقابلة لدورة المياه بمسرح الجريمة، " فكل هذه القرائن و الأمارات إذا تم النظر إليها و فحصها في ضوء الإقرار الصادر من المحكوم عليه يتبين تطابقها مع التصوير التفصيلي الصادر من المحكوم عليه لكيفية ارتكابه واقعة القتل مما يجعل النتيجة التي توصل إليها الحكم في حدود ما تقررر الشريعة الإسلامية من سلطة للقاضي الجزائي في توقيع القصاص، و يكون معه الحكم بذلك في تمام الإتساق مع أحكام القصاص في التشريع الجنائي الإسلامي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم جاء متسقا مع ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من مبادئ تتعلق بهذا، قد تم بسطها و تفصيلها سلفا.

الخاتمة

و تشمل الخاتمة على أهم النتائج و التوصيات:

أولاً: النتائج:

١. رفضت المحكمة العليا في حكمها نعي المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته القواعد المتطلبية في قانون الإجراءات الجزائية لصحة إجراءات إصدار الأحكام و الشروط الشكلية للحكم، و كان رد المحكمة العليا في هذا الشأن صحيحاً و متوافقاً مع القانون، حيث التزم الحكم المطعون فيه بجميع المتطلبات الشكلية المقررة في هذا الخصوص.

٢. رفضت المحكمة العليا في حكمها نعي المحكوم عليه بالسبب الثاني من أسباب طعنه و النيابة العامة في طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، لأنه دان المحكوم عليه بجريمة القتل العمد و عاقبه بالقتل قصاصاً دون النص في المنطوق على صدور الحكم بإجماع الآراء، و كانت الأسانيد التي ساققتها المحكمة العليا في هذا الشأن غير صحيحة و مخالفة لنص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي و مخالفة كذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أنه و كما بينا تفصيلاً أن عدم تحقق الإجماع قد يورد شبهة في ثبوت الحد أو القصاص، و لما كانت القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الحدود و القصاص تدرأ بالشبهات، كان من الأجدر بالحكم أن يراعي هذا المتطلب الشكلي الهام و ينقض الحكم لهذا السبب، غير أن عدم نقض الحكم لهذا السبب قد يكون مرده وجهة نظر الحكم بعدم وجود جدوى من نقض الحكم و ما يترتب عليه من إطالة أمد النزاع خصوصاً عند الوضع في الاعتبار ثبوت ارتكاب المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه ثبوتاً يقينياً.

٣. كما ردت المحكمة العليا نعي المحكوم عليه بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة بين الجاني والمجني عليه والذي صدر منه ما استفز الجاني ومن ثم فلا تعدو الواقعة إلا أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت وينتفي قصد القتل العمد، وذلك إستناداً إلى أن مذهب الإمام مالك يركز في القتل العمد على تعمد الفعل وعلى النتيجة التي تنتج عنه، فكل فعل ارتكب عمداً عدواناً وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص، ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني يقصد قتل المجني عليه أو لم يقصد ما دام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو التأديب، كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل وما إذا كانت تقتل عادة أم لا تقتل، فإذا تعمد الجاني ضرب المجني عليه على وجه العدوان بسكين أو سيف أو طلقة نارية أو خنق أو حتى بلطمه أو لكمة أو قضيب وأدى ذلك إلى قتل المجني عليه، فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد وتكون عقوبة ذلك هو القصاص، و الحكم بذلك أصاب صحيح الشرع و جاء متفقاً مع ما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا من مبادئ تواترت على تطبيق مذهب الإمام مالك و آراء الفقه المالكي في مسائل التشريع الجنائي الإسلامي في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية، و ذلك إعمالاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الإتحادي.

٤. رفضت المحكمة العليا نعي المحكوم عليه في السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، عندما دانه و عاقبه بالقتل قصاصاً إستناداً لإعترافه الصادر أمام النيابة العامة، ذلك الإعتراف الذي رجع عنه الطاعن أمام قضاء الحكم، و ذلك بإستناد حكم المحكمة العليا إلى المتفق عليه في فقه الشريعة الإسلامية من أن الرجوع عن الإقرار و إن كان يورد شبهة تدرأ الحدود و تمنع من تطبيقها، إلا أن الرجوع عن الإقرار الصحيح الصادر في القصاص و التعازير لا يدرأ توقيع القصاص أو التعزير، و بذلك يكون الحكم و المرتكز الذي أقيم قضاؤه عليه صحيحاً و متفقاً مع الفقه الإسلامي و ما استقر عليه قضاء المحكمة

العليا، مما يكون معه نعي المحكوم عليه على الحكم المطعون في لهذا السبب غير صحيح.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بأن تعدل المحكمة الاتحادية العليا عما قررتة من مبدأ تعلق بعدم تطلب الإجماع للحكم بعقوبة القتل قصاصاً، وذلك لمخالفة هذا المبدأ لأحكام الشريعة الإسلامية و قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، فضلا عن مخالفته للإتجاه العالمي المناهض لتوقيع عقوبة الإعدام، أو على أقل تقدير تقليص تطبيقها إلى أقل مدى، نظرا لما قد يكتنف الحكم بتطبيق مثل هذه العقوبة من أخطاء قضائية يصعب إصلاحها بعد تنفيذها.

٢. نوصي بأن تكون المبادئ التي تقررها المحكمة العليا بخصوص تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية في شأن جرائم الحدود و القصاص واضحة جلية لا لبس فيها، حيث من المفترض أن تتضمن تلك المبادئ تقارير واضحة بأن الأصل في النظام الإجرائي الإماراتي هو إعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية في شأن جميع الدعاوى الجزائية المنظورة من قبل المحاكم الجزائية، على إختلاف أنواعها و درجاتها، بما في ذلك الدعاوى المنظورة من المحاكم الشرعية، و المتعلقة بتوقيع حد أو قصاص، و إن الإستثناء على ذلك يكون فقط عند مخالفة قاعدة من قواعد قانون الإجراءات الجزائية لحكم قطعي أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يصار في هذه الحالة إلى تطبيق القاعدة الشرعية، و هذا هو التطبيق الصحيح لنص المادة الأولى فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، و التي سعى المشرع من خلالها إلى توحيد التطبيقات القضائية لمختلف المحاكم بالدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

١. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ).
٢. الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، (بدون مدينة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥).

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي

١. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق ومراجعة سماحة السيد علي السيد عبدالرحمن الهاشم، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٤).
٢. شمس الدين بن قدامى المقدسي، الشرح الكبير بهامش المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣).
٣. شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦).
٤. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار الفكر، بدون تاريخ).

٥. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق الدكتور محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).
٦. علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر ومحمد السعيد الزيني ووجيه محمد علي، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥).
٧. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
٨. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ماجد الحموي (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢).
٩. محمد بن أدريس الشافعي، الأم، تصحيح محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).
١٠. محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وجمع آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧).
١١. محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (غير محدد البلد: دار الآداب، ١٩٧٨).
١٢. موفق الدين ابن قدامى المقدسي، المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣).

رابعاً: الكتب الشرعية الحديثة

١. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩).
٢. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).
٣. عبدالناصر بن محمد الزنداني، النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات. "دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي"، (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة، ١٩٩٧).
٤. ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و الدية، (عمان: دار النفائس، ٢٠١٠).
٥. محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة، (غير محدد البلد: دار الفكر العربي، غير محدد التاريخ).
٦. محمد الزحيلي، فقه القضاء و الدعوى و الإثبات، (الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠٠٨).
٧. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، (الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠٠٨).
٨. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧).

خامسا: الكتب القانونية

١. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥).
٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦).
٣. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: كلية شرطة دبي، ١٩٩٤).
٤. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (مصر: دار الجيل للطباعة، الطبعة الرابعة عشرة ١٩٨٢).
٥. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣).
٦. فتيحة محمد قوراري و غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (عمان: الأفاق المشرقة، الطبعة الثانية ٢٠١١).
٧. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩).
٨. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦).
٩. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩).

١٠. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠).
١١. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثامنة ٢٠٠٨)، ص. ٧١٠-٧١٢.
١٢. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة و اكتاب الجامعي، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٦).
١٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢).
١٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٨).
١٥. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ).
١٦. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، (دبي: كلية شرطة دبي، ١٩٩٩).

سادساً: القوانين

١. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل).
٢. قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الإتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل).

٣. القانون الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن إختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم.

٤. قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الإتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل).

سابعاً: الأحكام القضائية^(١)

١. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٤ مارس ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٢ قضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية و الجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة س ٢٣ رقم ١٧.

٢. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٧ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٢ قضائية (جزائي شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ٤٥.

٣. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ القضائية (جزائي شرعي) ، منشور في حسن بن أحمد الجمادي، المطول في قضاء الحدود و القصاص و الدية، (أبوظبي: معهد التدريب و الدراسات القضائية، ٢٠٠٩)، رقم ٥٠٠.

٤. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٨ مايو سنة ١٩٩٦، الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٧ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٣٣ .

٥. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٢ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٩٠.

(١) تم ترتيب الأحكام القضائية وفقاً لتسلسلها الوارد في البحث.

٦. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٢ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ٩٥.
٧. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢١ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ١٦.
٨. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٩/١٠/١٩٩٧، الطعان رقما ٢٨ ، ٣٠ لسنة ١٩ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٦٣.
٩. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٤/١٢/١٩٩٧، الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٩ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٧٧.
١٠. تمييز دبي، جزاء، ١١ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعون أرقام ٢٤٢، ٢٧٣، ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من محكمة تمييز دبي، مطبوعات المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، دائرة العدل، عام ٢٠٠٣، العدد الرابع عشر، رقم ٦٠.
١١. تمييز دبي، جزاء، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ (جزاء)، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من محكمة تمييز دبي، عام ٢٠٠٤، العدد الخامس عشر، رقم ٧٤.
١٢. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٢ فبراير ٢٠٠١، الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ١٢.
١٣. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٩ مايو ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٢ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٤٩.
١٤. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٥ مارس ٢٠٠٠، الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٢ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ١٤.

١٥. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٩ إبريل سنة ١٩٩٧، الطعان رقما ٤٨ و ٤٩ لسنة ١٨ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٤.
١٦. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٠ فبراير ١٩٩٩، الطعون أرقام ١٧٩ لسنة ١٩ و ١٩ و ٥٥ لسنة ٢٠ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ١٢.
١٧. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٧ ديسمبر ١٩٩٤، الطعان رقما ١٠٨ و ١١٠ لسنة ١٦ القضائية (شرعي)، حسن بن أحمد الحمادي، المطول في قضاء الحدود، رقم ٥٠٤.
١٨. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ القضائية (شرعي)، حسن بن أحمد الحمادي، المطول في قضاء الحدود، رقم ٥٠٢.
١٩. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٨ يونيو ١٩٩٦، الطعن رقم ٥١٠ لسنة ١٦ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٣٩.
٢٠. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٠ يونيو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ٥١.
٢١. إتحادية عليا، جزائي و أمن دولة، ١٧ يونيو ٢٠٠٨، الطعان رقما ٢٢١ و ٢٧٤ لسنة ٢٩ (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٤١.
٢٢. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٣٠ أبريل ٢٠٠٥، الطعون أرقام ٤٩٩ لسنة ٢٥ و ٩٥ و ١١١ و ١٤٥ و ١٥٨ لسنة ٢٦ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٢٦.

٢٣. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٤ فبراير ١٩٨٥، الطعن رقم ٤ لسنة ٧ القضائية (جزائي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣٠٥.
٢٤. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٠ إبريل ١٩٩١، الطعن رقم ٩٢ لسنة ١٢ القضائية (جزائي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣٠٩.
٢٥. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٨ إبريل ١٩٩٢، الطعن رقم ٣ و ٤ لسنة ١٤ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣١٢.
٢٦. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٣١ مايو ١٩٩٧، الطعن رقم ١٣٢ و ١٣٤ لسنة ١٨ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣٢٨.
٢٧. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٩ مارس ١٩٩٧، الطعن رقم ١٤ لسنة ١٨ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٣٢٥.
٢٨. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٤ مايو ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٦ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٣٢.
٢٩. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٥ ديسمبر ١٩٨٦، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٨ القضائية (جزائي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٦٤٠.
٣٠. إتحادية عليا، جزائي و أمن دولة، ١ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ القضائية (أمن دولة)، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ٣٢.
٣١. إتحادية عليا، جزائي و أمن دولة، ٢٤ يونيو ٢٠٠٢، القضية رقم ٢٨٧ لسنة ٢٩ القضائية (أمن دولة)، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ١٣٩.
٣٢. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٤ إبريل ١٩٩٨، الطعن رقم ١٢٩ و ١٤١ لسنة ١٩ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ١٩.

٣٣. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨، الطعون أرقام ٢٠١ و ٢١٥ و ٢٧٣ لسنة ٢٩ القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٦٧.
٣٤. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٣ أكتوبر ٢٠٠١، الطعون أرقام ٦٠ و ١٧٥ و ٢٩٠ و ٢٩٩ لسنة ٢٢ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ١١٢.
٣٥. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٥ يونيو ٢٠٠٢، الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٤ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ١٣٥.
٣٦. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٦ فبراير ١٩٨٤، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥ القضائية (جزائي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٥٧١.
٣٧. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٧ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ٥٩.
٣٨. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٢ يونيو ٢٠٠٢، الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٣ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ١٣١.
٣٩. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٥ يونيو ٢٠٠٢، الطعن رقم ١١٠ و ١١٣ لسنة ٢٤ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ١٢٨.
٤٠. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ٢٤ يونيو ١٩٩٥، الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٧ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٥٩٠.
٤١. إتحادية عليا، جزائي شرعي، ١٦ مايو ١٩٩٢، الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٣ القضائية (شرعي)، حسن الحمادي، المطول، رقم ٦٧٠.